حقيقة المصالح المرسلة
وآراء العلماء في حجيتها

إِعْدادُ:

د. عبد الحكيم هلال بلقاسم مالك

أستاذ مساعد في كلية العلوم والآداب مجمع (٢) بخميس مشيط – جامعة الملك خالد

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن مصادر التشريع تُعدّ من أهم المواضيع التي تناولها علماء الأصول بالبحث والدراسة، لما لهذه الأدلة من أهمية بالغة في عملية الاجتهاد، ودور بارز في التعرّف على أحكام الشريعة. وكان لدليل المصلحة المرسلة النصيب الأوفر من هذه الأهمية، فلا نكاد نجد كتابا في علم الأصول، مهما كان مذهب صاحبه، والطريقة التي سلكها في تأليف مصنّفه، إلا واعتنى بدراسة هذا الدليل، وحاول تحقيق مسائله. لأجل هذا وقع اختياري على هذا الموضوع لإعداد بحث فيه، راجيا أن يكون لبنة جديدة تضاف إلى ما تم دراسته من طرف الباحثين الأصوليين.

أوّلا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أمور حفزتني للكتابة في هذا الموضوع، وإعداد بحث فيه، من أبرزها:

١– أهمية هذا الدليل كما سبقت الإشارة إليه، إذ تعتبر المصلحة المرسلة من أهم الأدلة المعتمدة بعد دليل القياس في معرفة الأحكام التي لم يرد فيها نص. فهذا ما جعلني أولي اهتماما به، فأُعدّ فيه هذا البحث، محاولاً لـمّ شمله من جميع مصادره الأصلية، وساعيا إلى سد بعض الثغرات

التي التمستها في كتابات السابقين.

٢- الذي ينظر إلى كلام الأصوليين في تحديد حقيقة المصلحة المرسلة حين دراسة الأدلة المختلف فيها، لا يكاد يجد بينهم اختلافا في تعريفها. ولكن الذي ينتقل بنظره إلى الموضع الثاني الذي تكلم فيه علماء الأصول حول هذا الدليل، أي عند بحث المناسبة ضمن مسالك التعليل، يجد اضطرابا ظاهرا في بيان حقيقة هذه المصلحة المرسلة. لأجل هذا جاء هذا البحث كمحاولة لإزالة هذا الغموض الذي وقع في تحديد ماهية هذا الدليل، وبناء عليه تحقيق آراء العلماء إزاءه.

ثانيا: خطة البحث ومنهجه:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أقوم أولا بجمع كلام الأصوليين حول أقسام المناسب، لأن المناسب المرسل الممثل للمصالح المرسلة هو أحد أقسامها. ثم عقبت هذا ببيان آراء العلماء حول هذا الدليل، لهذا قسمت البحث إلى فصلين: أولهما: في بيان حقيقة المصالح المرسلة، والثاني: في حجية المصالح المرسلة. وقبل الشروع في هذه المباحث مهدت لها بالكلام عن أقسام المصلحة. وفي الأخير ذيّلت البحث بخاتمة، جمعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة.

وجاء تقسيم الفصلين السابقين كالآتي:

الفصل الأول: حقيقة المصالح المرسلة

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: أقسام المناسب بحسب اعتبار الشارع له لتحديد المصالح المرسلة

واشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تحديد المصالح المرسلة من خلال أقسام المناسب عند ابن الحاجب

المطلب الثاني: مقارنة رأي ابن الحاجب بغيره في تحديد المصالح المرسلة من خلال أقسام المناسب

المبحث الثاني: تحقيق القول في تحديد المصالح المرسلة

وجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: المقصود بجنس الوصف المقيّد بالاعتبار أو عدمه في المصالح المرسلة

المطلب الثاني: تحديد قسم المناسب الذي يقابل المصالح المرسلة

المطلب الثالث: تحقيق القول في حقيقة المصلحة المرسلة

الفصل الثاني: حجية المصالح المرسلة

وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في المسألة

المبحث الثالث: نوع الخلاف في المسألة مع بيان المذهب الراجح فيها

واشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: نوع الخلاف في المسألة

المطلب الثاني: المذهب الراجح في حجية المصالح المرسلة

أما بالنسبة للمنهج الذي اعتمدته في إعداد هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، إذ لم أكتف بتتبع كلام الأصوليين في

الموضوع، بل حاولت جاهدا تحليل آرائهم، ومناقشتها، والمقارنة بينها قاصدا بذلك الكشف عن بعض الحقائق، والوصول إلى الرأي الراجح في كثير من الفروع المتعلّقة بهذا الموضوع.

ثالثا: الدراسات السابقة في الموضوع:

لا نكاد نجد كتابا في علم أصول الفقه إلا وأفرد له صاحبه مبحثا خاصا بدليل المصلحة المرسلة، مبيِّنا فيه حقيقته وخلاف العلماء حول حجيته. ثم اعتنى بدراسته كثير من المعاصرين الذين ألّفوا في علم الأصول:

فكثير من هؤلاء الباحثين تناولوا الموضوع ضمن المصنّفات التي أُعدّت لبيان المصادر التبعية (الأدلة المختلف فيها)، ككتاب "مصادر التشريع فيما لا نص فيه" للشيخ عبد الوهاب خلاف، وكتاب "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي" للدكتور مصطفى ديب البغا، وكتاب "أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها" للأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة، وكتاب "الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي" للشيخ عبد الحميد أبي المكارم إسماعيل.

واهتمت طائفة أخرى من العلماء والباحثين بموضوع المصلحة، من غير تقييد دراستهم بالمصلحة المرسلة، ولكن جاء الكلام عنها ضمن مصنفاتهم. ككتاب "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وكتاب "المصلحة في التشريع الإسلامي" للأستاذ الدكتور مصطفى زيد، وكتاب "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" للدكتور حسين حامد حسان. ومن الكتب التي لم تفرد لموضوع المصالح المرسلة، ولكنها اعتنت بدراسة هذا الدليل كتاب "الوصف المناسب لشرع

الحكم" للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي.

أما المؤلفات التي عُنيت بالبحث فقط حول دليل المصلحة المرسلة، فهي كثيرة، منها على سبيل المثال: رسالة "المصالح المرسلة" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وبحث "الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية وأصول فقهها" للشيخ مصطفى احمد الزرقاء، وكتاب "المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها" للدكتور نور الدين الخادمي، وكتاب "المصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها" لوجنات عبد الرحيم ميمني. وكتاب "نظرية المصالح المرسلة في المذهب المالكي والفكر العربي" للدكتور عبد الله الودغيري، وكتاب "المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع" للدكتور جلال الدين عبد الرحمن، وكتاب "المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة" للدكتور عبد الله محمد صالح.

ولقد استفدت كثيرا من هذه الكتب والبحوث التي أتيح لي الاطلاع عليها، وإليها يرجع فضل كبير في إعدادي لهذا البحث، فلولاها ما أمكنني أن آتي ببعض الإضافات الجديدة في الموضوع.

تمهيد في أقسام المصلحة

تعتبر المصلحة المرسلة قسما من أقسام المصالح بالنظر إلى اعتبار معيّن، لهذا لا بد من معرفة أهم أقسام المصالح بمختلف اعتباراتها بشكل مختصر، أولا: لتمييز المصلحة المرسلة من بين هذه الأقسام، وثانيا: للحاجة إلى معرفة معاني بعضٍ من أقسام المصالح لورودها في ثنايا البحث.

وقبل الشروع في عرض أقسام المصالح لا بد من تعريفها، فالمصالح جمع مصلحة، والمصلحة لغة: كالمنفعة وزنا ومعنى، لأنها ضد المفسدة[1]. فهي مصدر بمعنى الصلاح. أو هي اسم للواحدة من المصالح.

أولا: أقسام المصالح من حيث قوّتها:

تنقسم المصلحة من هذه الجهة إلى ما يلي:

١- ضروريات: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وحل العقاب في الآخرة.

٢- حاجيات: وهي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم.

٣- تحسينيات: وهي التصرفات التي لا تختل ولا تتحرج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من قبيل مكارم الأخلاق التي تليق بذوي المروءات[2].

---

(١) لسان العرب (صلح): ٢/٥١٦.

(٢) انظر هذه الأقسام الثلاثة في: المستصفى: ١/٢٨٦، المحصول: ٥/١٥٩، تنقيح الفصول (بشرح رفع النقاب عن تنقيح الشهاب): ٥/٣٠٦، البحر المحيط: ٥/٢٠٩، التحرير =

ثانيا: أقسام المصالح الضرورية:

تنقسم المصلحة من هذه الجهة إلى ما يلي:

١– حفظ الدين: ومن أجله شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله، وشرع حدّ الردة لمن أراد أن يتخذ دينا غير هذا الدين الحق بعد أن دخل فيه.

٢– حفظ النفس: ومن أجله رخّص الشرع في تناول المحظورات في حال الضرورات إنقاذا للأنفس من الممات، وشرع القصاص على القاتل المتعمد المعتدي.

٣– حفظ العقل: ومن أجله رغّب الشارع في تعلّم العلم النافع، وحرّم تناول الخمر والمسكرات.

٤– حفظ النسب: ومن أجله حث الشارع على الزواج، وأوجب الحد على الزاني.

٥– حفظ المال: ومن أجله حث الشارع على السعي والعمل لتحصيل المال وكسبه، وأوجب إقامة الحد على السارق[(١)].

وأضاف فريق من الأصوليين كالقرافي والطوفي وابن السبكي حفظ العرض إلى هذه الأنواع على أنه نوع سادس، والذي من أجله حرّم الشارع القذف، ورتّب عليه عقوبة الجلد ثمانين جلدة[(٢)].

= (بشرح التيسير): ٣٠٦/٣، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٢/٢.

(١) انظر هذه الأقسام الخمسة في: المستصفى: ٢٨٧/١، المحصول: ١٥٩/٥، البحر المحيط: ٢٠٩/٥، التحرير (بشرح التيسير): ٣٠٦/٣، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٢/٢.

(٢) نفائس الأصول: ٣٢٦٢/٧، شرح تنقيح الفصول: ٣٠٤، شرح مختصر الروضة: =

ثالثا: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها:

تنقسم المصلحة من هذه الجهة إلى ما يلي:

١- مصالح معتبرة: وهي ما شهد الشرع باعتباره بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليه، كمشروعية القصاص للحفاظ على النفوس والدماء[(١)].

٢- مصالح ملغاة: وهي ما شهد الشرع ببطلانه، ومثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك، لما جامع في نهار رمضان: عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أُنكر عليه، حيث لم يأمره بإعتاق رقبة، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، ولاستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته. وهذا باطل، لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى، لمصلحة تخيّلها هذا المفتي بحسب رأيه[(٢)].

٣- مصالح مرسلة: وهي التي لم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإبطال نص معيّن[(٣)].

= ٢٠٩/٣، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار ٣٢٣/٢.

(١) المستصفى: ٢٨٤/١، المحصول (بنفائس الأصول): ٤٠٧٩/٩، شرح مختصر الروضة: ٢٠٥/٣، البحر المحيط: ٧٦/٦.

(٢) المحصول (بنفائس الأصول): ٤٠٧٩/٩، شرح مختصر الروضة: ٢٠٥/٣، البحر المحيط: وسيأتي التعليق على هذا المثال في ص (١١) ٧٦/٦.

(٣) المحصول (بنفائس الأصول): ٤٠٧٩/٩، شرح مختصر الروضة: ٢٠٥/٣، البحر المحيط: ٧٦/٦.

الفصل الأول: حقيقة المصلحة المرسلة

تقدم معنا أن المصلحة لغة: بمعنى المنفعة. والمرسلة لغة: المطلقة[١]. فالمصلحة المرسلة لغة: المنفعة المطلقة.

أما تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا فقد تقدم حين تقسيم المصالح بالنظر إلى الاعتبار الشرعي لها إلى ثلاثة أقسام أن المصلحة المرسلة معناها: المنفعة التي لم يشهد باعتبارها ولا بإبطالها نص معيّن. ولكن تعريف الأصوليين هذا للمصلحة المرسلة في هذا الموضع يبقى مبهما بعض الشيء. ولا يمكن تحديد حقيقة هذا الدليل من غير الرجوع إلى كلام الأصوليين في أقسام الوصف المناسب الذي يمكن التعليل به، إذ ذكروا في مسلك المناسبة أن الوصف المناسب ينقسم بالنظر إلى اعتبار الشرع له إلى عدة أقسام، أحدها: المناسب المرسل الذي اعتبروه يمثّل دليل المصلحة المرسلة، لهذا كان لزاما علينا أن نتناول في هذا الفصل مبحثين: أحدهما: في أقسام المناسب بحسب اعتبار الشارع له، والثاني: في تحقيق القول في تحديد المصالح المرسلة.

المبحث الأول: أقسام المناسب بحسب اعتبار الشارع له

المناسب في الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما ينفع أن يكون مقصودا للعقلاء من جلب مصلحة أو دفع مفسدة[٢].

(١) لسان العرب (رسل): ٢٨١/١١.

(٢) مختصر ابن الحاجب (برفع الحاجب): ٣٣٠/٤، شرح مختصر الروضة: ٣٨٢/٣، =

فالسكر يعتبر وصفا مناسبا لحكم تحريم الخمر، لأنه يترتب عليه مصلحة حفظ عقل الإنسان. بخلاف لون الخمر أو طبيعة مادته السائلة، فربط حكم التحريم بأحدهما لا يعود بأي منفعة على الإنسان[1].

وينقسم الوصف المناسب بحسب اعتبار الشارع له إلى عدّة أقسام، واضطربت عبارات الأصوليين في عدّ هذه الأقسام، ثم في تحديد معناها بعد ذلك[2]. لذا سنعتمد –وهذا بحسب استقرائي لكلام الأصوليين، ثم شهادة بعض المحققين بذلك[3]– على كلام أوسعهم وأدقهم مسلكا في ذلك، ألا وهو ابن الحاجب، فنجعله أصلا لما عداه. ثم نقارن بعد ذلك بين رأيه وآراء غيره من الأصوليين في تحديد القسم الذي يهمّنا في هذه المسألة، مسألة المصالح المرسلة، لنخلص في الأخير إلى تحرير محل النزاع فيها.

هذا ما سيقودنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: أولهما: في تحديد المصالح المرسلة من خلال أقسام المناسب عند ابن الحاجب. والثاني: في مقارنة رأي ابن الحاجب في ذلك بغيره من الأصوليين.

= التحبير: ٣٣٦٩/٧.

(١) المستصفى: ٢٩٧/٢، التلويح على التوضيح: ١٤٩/٢.

(٢) نبراس العقول: ٢٩٨.

(٣) التحرير (بشرح التيسير): ٣١٠/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٢٠١، ضوابط المصلحة: ٢٣٠.

المطلب الأول: تحديد المصالح المرسلة من خلال أقسام المناسب عند ابن الحاجب

قسّم ابن الحاجب وتبعه في هذا كل ابن الهمام والأمير الصنعاني المناسب إلى أربعة أقسام[١].

لأنهم قالوا: "الوصف المناسب إما: معتبر شرعا، أو غير معتبر:

والمعتبر ثلاثة أقسام، وغير المعتبر المسمّى بالمناسب المرسل هو القسم الرابع.

أما أقسام المعتبر فهي على النحو التالي:

١– المناسب المؤثر: وهو الوصف الذي ثبت اعتبار عينه في عين الحكم[٢] بنص أو بإجماع، أي أن هذا الوصف ثبت بالنص أو الإجماع أنه علة للحكم المذكور، كتعليل السرقة لقطع اليد، فقد ثبت أن حكم قطع

(١) مختصر ابن الحاجب (برفع الحاجب): ٣٤١/٤، التحرير (بشرح التيسير): ٣١٠/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٢٠١.

(٢) بعض الأصوليين عبر بهذا، وبعضهم عبر بقوله: الوصف الذي ثبت اعتبار نوعه في نوع الحكم. قال المطيعي في سلم الوصول: ٩٢/٤: لا خلاف بين هذين التعبيرين، لأن من لم يعتبر في الوصف والحكم بتغاير المحل، عبر بالعين، ومن اعتبر التغاير عبّر بالنوع. ومعنى هذا أنه بالالتفات إلى تغير المحال نجد تعدد الذوات التي يجمعها حكم واحد ووصف واحد، ففي مثال تعليل وجوب قطع اليد بالسرقة، إذا لاحظنا عدة حالات للسرقة، كقطع يد زيد لسرقة مبلغ من المال، وقطع يد عمرو لسرقة قطيع من الغنم، وقطع يد سعد لسرقة حلي من الذهب، تعين التعبير بالنوع، لأنه يندرج تحته عدة محال أو أعيان. أما من لم يلتفت إلى تغير هذه الحالات، ورأى أنه يجمعها حكم واحد (وجوب قطع اليد) ووصف واحد (السرقة)، عبر بالعين.

اليد علته وصف السرقة، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكتعليل ولاية المال بالصغر، فقد ثبت بالإجماع أن حكم ثبوت الولاية المالية علته وصف الصغر[(١)]. فكل من هذين الوصفين مناسبان للحكم المرتبط بهما. وثبتت علّيّة أحدهما بالنص، وعلّيّة الآخر بالإجماع.

٢- المناسب الملائم: وهو الوصف الذي لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع، بل ثبت في الشرع ترتيب الحكم على وفقه، أي ثبت الحكم في محل اشتمل على هذا الوصف، وزيادة على ذلك ثبت بنص أو إجماع أحد الأمور الآتية:

أ- اعتبار عين الوصف في جنس الحكم، ومثاله: أنه جاء في الشرع أن البكر الصغيرة يزوجها أبوها[(٢)]، فهو وليها في التزويج، فقد ثبت ترتيب ولاية التزويج على وفق وصف الصغر، ولكن لم يثبت بنص أو إجماع أن خصوصية الصغر هي العلة في ولاية النكاح هذه، إذ من المحتمل أيضا أن تكون العلة هي البكارة وحدها، أو مجموع الصغر والبكارة. ولكن ثبت بالإجماع أن الصغر معتبر في ولاية المال، إذ للأب الحق في التصرف في مال صغيره بإجماع العلماء، فالصغر علة الولاية المالية. والصغر نوع واحد

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (بحاشية العطار): ٣٢٤/٢، التحرير (بشرح التيسير): ٣٠٩/٣، ضوابط المصلحة: ٢٣٠.

(٢) من ذلك ما ثبت في الحديث المتفق عليه من أن النبي ﷺ تزوج عائشة – رضي الله عنها – وهي بنت ست سنين، فإنه من المستبعد أن يكون أبوها أبو بكر ﷺ قد استأذنها في ذلك.

لا جنس له، أما ولاية المال فهي نوع من جنس الولاية التي تشتمل على ولاية النكاح أيضا، فقد ثبت اعتبار عين وصف الصغر في جنس حكم الولاية بالإجماع، لأن الجنس موجود في ضمن الفرد. فيتعين أن تكون العلة في ولاية نكاح البكر الصغيرة هي الصغر أيضا. إذن بناء على هذا يمكن أن يقاس على البكر الصغيرة الثيب الصغيرة، فيكون لأبيها الحق في تزويجها[1].

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (بحاشية العطار): ٣٢٥/٢، التحرير (بشرح التيسير): ٣١٠/٣، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٥/٢، نبراس العقول: ٣٠٠، ضوابط المصلحة: ٢٢٩

وينبغي التنبيه في هذا المقام إلى أن هذا المثال الذي ذكرته بهذه الصيغة هو الذي ينبغي أن يمثل به لهذه القضية، لأن موضوع البحث هنا يتعلق بتحديد العلة بالنسبة لحكم معيّن بعد ثبوتها علة في موضع آخر ولكن في جنس هذا الحكم، وليس في عينه. فالبحث في هذا المثال كان عن تحديد علة مشروعية تزويج البكر الصغيرة من قبل الولي، هل هي البكارة، أم الصغر، أم مجموعهما؟ فمن خلال هذا القسم من أقسام المناسب تبين أنها الصغر. إذن عندنا صورتان: الأولى: ثبوت الولاية في مال الصغير والصغيرة، فهذه ثبتت العلة فيها بالإجماع، وهي الصغر. والثانية: مشروعية تزويج الولي للبكر الصغيرة، فهذه الصورة التي ثبت فيها الحكم بالنص هي التي نبحث فيها عن العلة، لأنه لم ينص عليها، بل ورد الحكم فقط مشتملا على الوصف. ومن خلال الصورة الأولى توصلنا إلى أن العلة في الصورة الثانية هي الصغر للمناسبة بين كلتا الصورتين. فإذا أردنا أن نقوم بعملية القياس فإننا نأتي بصورة ثالثة لقياسها على الصورة الثانية، فنقول مثلا: بما أنه ثبت أن علة تزويج البكر الصغيرة هي الصغر، فيقاس عليها الثيب الصغيرة بجامع الصغر، فيشرع لوليها تزويجها. وقد أشار إلى هذا المعنى كل من ابن الهمام في التحرير (بشرح التيسير): ٣١١/٣ وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): =

ب– أنه زيادة على ترتيب الحكم على وفق الوصف، ثبت بنص أو إجماع اعتبار جنس هذا الوصف في عين ذلك الحكم. ومثاله: أنه جاء في الشرع جواز جمع الصلاتين لأجل المطر، فقد ثبت ترتيب حكم مشروعية الجمع بين الصلاتين على وفق وصف المطر الذي يعتبر من أنواع الحرج، ولكن لم يثبت بنص أو إجماع أن العلة هي الحرج، غير أنه يتعين اعتباره علة هذا الحكم، لأنه ثبت اعتبار وصف الحرج في رخصة الجمع بين الصلاتين، لاعتبار الشارع إياه في السفر والحج يوم عرفة. فالحرج جنس يشمل حرج السفر وحرج الحج وحرج المطر وغير ذلك، وثبت اعتبار الحرج في حكم رخصة الجمع، وهذا الحكم نوع واحد، فقد ثبت اعتبار جنس الوصف (الحرج) في عين الحكم (رخصة الجمع). فيتعين أن تكون العلة في جواز جمع الصلاتين لأجل المطر هي الحرج. إذن بناء على هذا يمكن أن يقاس على الجمع لأجل المطر الجمع لأجل المرض، فيرخص فيه

= ٢٦٥/٢ والجيزاوي في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني): ٤٣٠/٣والشيخ عيسى منون في نبراس العقول: ٣٠٤، والأستاذ البوطي في ضوابط المصلحة: ٢٣٠، وهو الذي اقتضاه كلام المحلي في شرحه على جمع الجوامع (بحاشية العطار): ٣٢٥/٢

والذي حملني على هذا التنبيه هو أنني وجدت بعض الأصوليين – وخاصة من المعاصرين – يُمثّل لهذا الموضوع بما يتنافى مع حقيقته، إذ كانوا يوردون الصورة الثانية على أنه يقصد قياسها على الصورة الأولى، لا تحديد علة الحكم فيها. ولأجل هذا استشكل ابن الهمام الطريقة التي عرضت بها أمثلة هذا الموضوع.

وهذا الإيضاح الذي أبديته هنا يصدق على كلام الأصوليين سواء بالنسبة لهذا القسم الأول من أقسام المناسب الملائم أو بالنسبة للقسمين الآخرين من أقسامه.

لعلّة الحرج فيهما[١].

ج– أنه زيادة على ترتيب الحكم على وفق الوصف، ثبت بنص أو إجماع اعتبار جنس هذا الوصف في جنس ذلك الحكم. ومثاله: أن الشارع رتّب القصاص في النفس على القتل العمد العدوان إذا كان بمحدّد، فقد ثبت ترتيب حكم القصاص على وفق وصف القتل العمد العدوان بآلة محددة، ولكن لم يثبت بنص أو إجماع كون هذا الوصف تحديدا هو علة هذا الحكم. غير أنه ثبت بالإجماع أن جنس القتل العمد والعدوان – وهو الجناية المتعمّدة الشاملة للجناية على النفس (القتل) والجناية على الأطراف – معتبر في حكم وجوب جنس القصاص الشامل للقصاص في النفس والقصاص في الأطراف. فيتعين أن تكون العلة في وجوب القصاص على القتل العمد العدوان بمحدّد هي القتل العمد العدوان. ومن ثم جاز أن نقيس القتل بالمثقّل على القتل بمحدّد، فيجب القصاص بجامع القتل العمد العدوان[٢].

٣– المناسب الغريب: وهو الوصف الذي لم تثبت عليته للحكم بنص أو إجماع، وإنما ثبت ترتيب الحكم على وفقه، ولكن لم يثبت اعتبار عينه

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (بحاشية العطار): ٢/٣٢٥، التحرير (بشرح التيسير): ٣/٣١٠، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢/٢٦٥، نبراس العقول: ٣٠٠، ضوابط المصلحة: ٢٢٨.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (بحاشية العطار): ٢/٣٢٥، التحرير (بشرح التيسير): ٣/٣١١، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢/٢٦٥، نبراس العقول: ٣٠٠، ضوابط المصلحة: ٢٢٧.

في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم. ومثاله: ارتكاب جناية محرّمة لنيل غرض كميراث ونحوه، فهذا الارتكاب للجناية يعتبر وصفا مناسبا عقلا لمنع صاحبه من الوصول إلى غرضه. ولدى البحث عن مدى اعتبار الشارع لهذا الوصف، لا نجد سوى حكما شرعيا واحدا جاء على وفقه، وهو منع القاتل من الميراث الثابت في قوله ﷺ: "القاتل لا يرث"(١). وليس وراء ذلك أي اعتبار آخر، لا عن طريق ثبوت تأثير عين الوصف في عين الحكم، ولا عن طريق ثبوت جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم، ولا جنس الوصف في نوع الحكم. إذن يمكن أن يقاس على هذا الحكم الفارّ من توريث زوجته بطلاقها في مرض موته، فغرضه هذا محرّم لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة، ولا يقدم عليه فاعله إلا لأجل غرض في نفسه كالتشفي من زوجته أو زيادة نفع بقية الورثة، فيمنع من تحقيقه، وتورّث زوجته(٢).

٤- المناسب المرسل: وهو غير المعتبر إطلاقا، أي هو الوصف المناسب الذي لم يعتبر عينه في عين الحكم بنص ولا إجماع، أي لم يُنصّ أو يُجمع على علّية هذا الوصف للحكم المذكور، ولم يرد أيضا في الشرع ترتيب الحكم على وفقه. وهو ثلاثة أنواع، لأنه ينقسم إلى: ملغى، وغير ملغى، وغير الملغى على نوعين: غريب، وملائم:

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي (كتاب الفرائض – باب إبطال ميراث القاتل): ٤/٤٢٥، وابن ماجه (كتاب الديات – باب القاتل لا يرث): ٢/٨٨٣ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شفاء الغليل: ١٥٥، التحرير (بشرح التيسير): ٣/٣١٣، ضوابط المصلحة: ٢٢٦.

أ– فالمرسل الملغى: هو الوصف المناسب الذي ثبت إلغاؤه بنص. مثاله: إيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء قبل العجز عن عتق رقبة في كفارة الظهار بالنسبة إلى من يسهل عليه العتق ويصعب عليه الصوم كالأغنياء المترفين، فإنه مناسب تحصيلا لمقصود الزجر. لكنه لا يجوز، لما علم من إلغاء الشارع له، فقد أوجب الشارع في كفارة الظهار عتق رقبة ابتداءً على جميع الناس، الأغنياء وغيرهم.

وهذا المثال أولى من الفتوى التي مثّل بها كثير من الأصوليين لهذا النوع من المناسب (المرسل الملغى)، أي فتوى يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان، فإنه أمره بصوم شهرين متتابعين، فلما أُنكر عليه، حيث لم يأمره بإعتاق رقبة كما ورد في الحديث، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، ولاستحقر إعتاق رقبة في سبيل قضاء شهوته[(١)]. فهذه الصورة الثانية لم يتفق العلماء فيها على أن كفارتها على الترتيب كما هو الشأن في كفارة الظهار، بل مذهب الإمام مالك أن كفارة الصوم على التخيير بين العتق والصوم والإطعام[(٢)]، فالصوم فيها على مقتضى مذهب مالك مشروع ولو قبل العتق. بخلاف كفارة الظهار، فإن الصوم فيها غير مشروع قبل العتق باتفاق كل العلماء[(٣)].

---

(١) حكى هذه الفتوى عن يحيى الليثي القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/٢٠٠.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل (للدردير): ١/٥٣٠.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني): ٣/٤٢٨، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢/٢٦٦، سلم الوصول (على نهاية السول): ٤/٩٣، الوصف =

أما غير الملغى، فينقسم إلى:

ب- المرسل الغريب: وهو الوصف المناسب الذي لم يعتبر عينه في عين الحكم بنص ولا إجماع، ولم يرد ترتيب الحكم على وفقه، ولم يعلم أيضا اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، غير أنه لم يثبت بنص إلغاء هذا الوصف. والتمثيل لهذا القسم صعب، لهذا لم يتطرق له كثير من الأصوليين، بل إن بعضهم نفى وجود هذا القسم أساسا.

والبعض مثّل له بمثال تقديري، وهو حرمان القاتل من الميراث معارضة له بنقيض قصده الذي سعى إليه بطريق محرّم، وهذا على فرض أنه لم يرد فيه نص[1]. فالوصف ارتكاب جناية محرّمة لنيل غرض كميراث ونحوه،

= المناسب لشرع الحكم: ٢٢١.

وانظر حكاية اتفاق العلماء حول لزوم الترتيب في كفارة الظهار في بداية المجتهد: ١١١/٢، نيل الأوطار: ٣/٧.

(١) قالوا هذا لأن هذا الحكم ورد فيه نص الحديث: "ليس للقاتل ميراث". لأجل هذا فالتمثيل بهذا المثال يصدق حقيقة كما تقدم معنا على المناسب الغريب، لأنه ثبت فيه ترتيب الحكم على وفق الوصف. وعلى هذا لا يصح ما ورد عن بعض الأصوليين ذكر هذا المثال في قسم المرسل الغريب من غير افتراض أنه على سبيل عدم ورود نص فيه، كما فعل ذلك ابن مفلح في أصوله: ١٢٨٨/٣ وابن السبكي في رفع الحاجب: ٣٤٥/٤ والبابرتي في الردود والنقود: ٥٥٢/٢ ومحمود الأصفهاني في بيان المختصر: ١٢٩/٣ والمرداوي في التحبير: ٣٤٠٥/٨.

ولهذا قال الرهوني في تحفة المسؤول: ١١٣/٤: وجل الشراح جعلوا هذا المثال للغريب المرسل، ولا خفاء في فساده، لأن الغريب المرسل حكى المصنف (ابن الحاجب) =

فهذا الارتكاب للجناية يعتبر وصفا مناسبا عقلا لحكم منع صاحبه من الوصول إلى غرضه. وافترضنا أنه لدى البحث عن مدى اعتبار الشارع لهذا الوصف مع هذا الحكم، لا نجده اعتبر جنس الوصف المذكور أو نوعه في جنس الحكم المذكور، ولا نوع الوصف في جنس الحكم[1].

وذكر ابن الحاجب وابن الهمام والصنعاني أن المرسل الملغى والمرسل الغريب مردودان باتفاق العلماء.

ج– المرسل الملائم: وهو الوصف الذي لم يعتبر عينه في عين الحكم بنص ولا إجماع، ولم يرد ترتيب الحكم على وفقه، ولكن علم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم. مثاله: افتقار الدولة إلى تكثير الجنود ورعايتهم لسد الثغور وحماية أراضي الدولة، حين يخلو بيت المال بسبب صرف ما فيه إلى المصالح المشروعة. فهذا الوصف مناسب في نظر المجتهد لأن يفرض الإمام الحاكم على الأغنياء ما يُصلح حال الدولة، ولا يضير بمصالحهم. وواضح أنه لم يثبت شرعا اعتبار هذا الوصف لهذا الحكم، لا بالنص أو الإجماع على علّيته، ولا بجريان حكم شرعي على وفقه. وقد يكون السبب

= الاتفاق على عدم التعليل به. وهذا قد ثبت اعتباره في الأصل بترتيب الحكم على وفقه، وثبت في الفرع عند مالك وأكثر العلماء.

أعود فأقول: السبب في هذا الخطأ الذي أشار إليه الرهوني هو أن من مثّل بهذا المثال للغريب المرسل لم يتفطن إلى أن من سبقه كالغزالي والفخر الرازي وغيرهما مثلوا به للغريب المرسل على فرض أنه لم يرد فيه نص الحديث المذكور.

(١) شفاء الغليل: ١٨٩، المستصفى: ٣٠٦/٢، المحصول: ١٦٧/٥.

هو استغناء بيت المال في الصدر الأول من الإسلام. غير أنه ثبت في الشرع اعتبار جنس هذا الوصف لجنس هذا الحكم. فالجنس الذي تندرج تحته المصلحة المنبثقة من هذا الوصف المناسب هو مطلق الخطر الذي يهدد الحكم الإسلامي، إذ تندرج تحته أنواع مختلفة لهذا الخطر، منها وقوع الدولة في فقر مالي. والجنس الذي يندرج تحته الحكم المذكور هو مطلق الجهاد في سبيل الله، إذ هو جنس يندرج تحته أنواع مختلفة، منها الجهاد ببذل المال. ولا ريب أن الخطر الذي يتهدد المسلمين أو الحكم الإسلامي قد اعتبره الشارع مؤثرا في جنس الجهاد، بل واعتبره مؤثرا في النوع المالي منه أيضا، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. ولا شك أن خصوص الوصف المناسب يتقوى بمثل هذا الاعتبار"[(١)].

وهذا القسم الأخير هو الذي يمثل المصالح المرسلة عند أصحاب هذا التقسيم، فلقد صرح ابن الهمام والصنعاني بأن هذا القسم (المرسل الملائم) هو المسمى بالمصالح المرسلة[(٢)].

أما ابن الحاجب فإنه وإن لم يصرح بذلك، غير أنه نقل الاتفاق على رد المرسل الملغى والمرسل الغريب، وحكى الخلاف الذي ورد في

(١) شفاء الغليل: ٢٣٤، الاعتصام: ٢٢/٣، ضوابط المصلحة: ٢٢٦، الوصف المناسب لشرع الحكم: ٢٨٥.

(٢) التحرير (بشرح التيسير): ٣١٥/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٢٠١.

المصالح المرسلة في هذا القسم الثالث من المرسل[١]. فالظاهر من كلامه أن قسم المرسل الملائم هو الذي يقابل المصالح المرسلة عنده، ولهذا لمّا عقد ابن الحاجب بابا آخر خاصا بالمصالح المرسلة، وقال: تقدمت (أي بيان حقيقتها)، فسّرها التفتازاني بما ورد في معنى المرسل الملائم[٢].

ومما يمكن ملاحظته على كلام ابن الحاجب في تقسيماته للمناسب ما يلي:

١– أنه يوجد فرق دقيق بين المرسل الغريب والمرسل الملائم من جهة أن كليهما متفقان في كون هذا الوصف لم يعتبر عينه في عين الحكم بنص ولا إجماع، ولم يعتبر أيضا بترتيب الحكم على وفقه. ولكنهما يختلفان في كون المرسل الغريب زيادة على ذلك لم يعلم أيضا اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم. بخلاف المرسل الملائم الذي علم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم.

٢– أن ابن الحاجب في تقسيماته للمناسب ذكر من بينها المناسب الملائم والمناسب المرسل الملائم، وفسرهما بما يدل على أنهما يتفقان في كون كلّ منهما علم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم. فالوجه الذي يختلفان فيه يتمثل في أن المناسب الملائم جاء في الشرع ترتيب الحكم على وفق الوصف من غير أن يُنص على أنه علة له أو يجمع على ذلك. بخلاف المناسب المرسل

(١) مختصر ابن الحاجب (برفع الحاجب): ٤/٣٤١.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني): ٣/٥٧٨.

الملائم، فإنه لم يرد فيه ترتيب الحكم على وفق الوصف.

٣- أن ابن الحاجب أطلق لفظ المناسب المرسل على ثلاثة أنواع، النوع الأخير منها فقط، أي المرسل الملائم هو الذي يمثّل المصالح المرسلة عنده. بخلاف أكثر الأصوليين الذين يطلقون عبارة المناسب المرسل على المصالح المرسلة فقط[(١)]. لأجل هذا سأقتفي في غالب الأحيان أثر الجمهور في التعبير عن المصالح المرسلة باسم المناسب المرسل.

المطلب الثاني: مقارنة رأي ابن الحاجب بغيره في تحديد المصالح المرسلة من خلال أقسام المناسب

إذا جئنا لنقارن بين رأي ابن الحاجب في تحديد المناسب المرسل الملائم (المصالح المرسلة) وبين رأي غيره من الأصوليين، سنجدهم من خلال ظاهر كلامهم فرقتين: فرقة جاء كلامها قريبا من كلام ابن الحاجب في أن المصلحة المرسلة هي الوصف المناسب الذي لم يرد في الشرع حكم على وفقه، غير أنه على الأقل اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم. وفرقة جاء كلامها مخالفا لكلام ابن الحاجب، لأنها صرحت بأن المصلحة المرسلة هي الوصف المناسب الذي يخلو عن أي وجه من وجوه

(١) شفاء الغليل: ٢٠٧، الإحكام: ٣/٣٥٧و٤/١٩٥، نهاية السول (بسلم الوصول): ٤/٣٨٦، جمع الجوامع (بحاشية البناني على المحلي): ٢/٢٨٤، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح: ٢/١٥٩، غاية الوصول: ١٢٦، نبراس العقول: ٣١٧.

الاعتبار، ولو باعتبار جنس الوصف في جنس الحكم. إذن سنفصل الكلام في هذه المسألة تحت غطاء هاتين الفرقتين:

الفرقة الأولى: التي كان كلامها قريبا من كلام ابن الحاجب:

ممن كان رأيه قريبا من رأي ابن الحاجب في تحديد المصالح المرسلة جمع من الأصوليين، غير أن بعضهم ذكر أن المصالح المرسلة اعتبر فيها على الأقل جنس الوصف في جنس الحكم من غير تحديد طبيعة هذين الجنسين، والبعض الآخر حددهما بأنهما من الجنس البعيد. إذن يمكن تقسيم هذه الفرقة إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: التي لم تحدد طبيعة الجنس المعتبر: ومن هؤلاء:

١– الغزالي، فقد سبق ابن الحاجب في تحديد المصالح المرسلة بما ذكرنا، وقال: "فأما ما يناسب فأربعة أقسام: مناسب جمع شهادة الأصل والملاءمة، فهو حجة باتفاق القائسين. ومناسب عدم الملاءمة وشهادة الأصل، فليس حجة بالاتفاق. ومناسب شهد له أصل معيّن، ولكنه غريب لا يلائم. ومناسب ملائم لا يشهد له أصل معين. وسنذكر ذلك في المصالح المرسلة. وقال: ونعني بشهادة أصل معيّن أنه مستنبط منه من حيث إن الحكم ثبت شرعا على وفقه"[(١)].

وقال قبل هذا: "وأما الملائم فنعني به أنه عهد جنسه مؤثرا في جنس ذلك الحكم، وإن لم يعهد عينه مؤثرا في عين ذلك الحكم في محل آخر"[(٢)].

(١) شفاء الغليل: ١٨٩، المستصفى: ٢/٣٠٥.

(٢) شفاء الغليل: ١٤٩.

فمجموع هذا الكلام يبين لنا أن المناسب المرسل الملائم عند الغزالي هو الوصف المناسب الذي لم يشهد له أصل معين، أي لم يثبت في الشرع حكم على وفقه، لكنه ثبت فيه اعتبار جنس الوصف في جنس ذلك الحكم من غير تحديد طبيعة هذا الجنس.

فبرأيه هذا سبق ابن الحاجب في تعريف المصالح المرسلة بالمعنى السابق، لأنه مرّ معنا أن المناسب المرسل الملائم عند ابن الحاجب هو الوصف الذي لم يرد ترتيب حكم على وفقه، ولكن علم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم.

إذن صرّح ابن الحاجب بأن المناسب المرسل الملائم قد يعتبر عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أما الغزالي فلم يصرح بذلك، بل اكتفى في المناسب المرسل الملائم بأنه ما اعتبر جنسه في جنس الحكم فقط. فلا نعلم، هل الغزالي بذلك ينفي أن يكون المناسب مرسلا ملائما إذا اعتبر جنسه في عين الحكم، أو اعتبر عينه في جنس الحكم؟

وقد يقال: إذا كان ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم ملائما، فمن باب أولى أن يكون كذلك ما اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم، أو ما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم. فلعل هذا هو السبب في عدم تصريح الغزالي بهاتين الصورتين في المناسب المرسل الملائم. وعلى هذا الأساس أميل إلى أنه لا تعارض بين كلام الغزالي وابن الحاجب.

٢- وممن كان كلامه قريبا من كلام الغزالي وابن الحاجب في تحديد

المصالح المرسلة ابن الجزري والبدخشي والشاطبي وزكريا الأنصاري[١].

الطائفة الثانية: التي حدّدت الجنس المعتبر بالبعيد:

أي أن المصالح المرسلة عندهم هي التي لم يرد في الشرع حكم على وفقها، غير أنه على الأقل اعتبر فيها جنس الوصف في جنس الحكم، مع تحديدهم الجنس المذكور بالجنس البعيد. وقصدهم بالجنس البعيد أن يكون هذا الوصف مشتملا على مصلحة عامة تعود على الإنسان بربط الحكم بهذا الوصف، من غير أن يكون لنوع هذه المصلحة اعتبار في الشرع. وممن سلك نهج هذه الطائفة:

١– الفخر الرازي ومختصر كتابه سراج الدين الأرموي، فقد صرحا: "بأن المناسب ينقسم إلى: ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جُهل حاله. فالأول ينقسم إلى: ما اعتبر نوعه في نوع الحكم، وإلى ما اعتبر جنسه في جنس الحكم، وإلى ما اعتبر نوعه في جنس الحكم، وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم. أما المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلا. وأما المناسب الذي لا يُعلم أن الشرع ألغاه أو اعتبره، فذلك يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفا مصلحيا، وإلا فعموم كونه وصفا مصلحيا مشهود له بالاعتبار، وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة"[٢].

وبيّن الفخر الرازي أن الوصف المعلل به، وكذلك الحكم المعلل

(١) معراج المنهاج: ١٦٣/٢، مناهج العقول: ١٨٣/٣، الاعتصام: ٧/٣، غاية الوصول: ١٢٦.

(٢) المحصول: ١٦٣/٥، التحصيل من المحصول: ١٩٣/٢.

أجناس، فأعم أوصاف الأحكام كونها مجرد حكم، وأخص منه كونه وجوبا أو تحريما، وأخص منه وجوب عبادة وغيرها، وأخص من العبادة كونها صلاة أو غيرها، وهكذا. فما ظهر تأثيره في الصلاة أخص مما ظهر تأثيره في العبادة. وكذا في جانب الوصف، فالجنس العالي للوصف كونه مجرد وصف تناط به الأحكام، وأخص منه كونه مناسبا، وأخص منه كونه يحقق مصلحة ضرورية، وأخص منه ما هو كذلك في حفظ النفوس. وكلّما كان الوصف والحكم أخص كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم آكد.

فنلاحظ أن الفخر الرازي والسراج الأرموي نفيا في أول الأمر أن يكون المناسب المرسل علم اعتبار جنسه في جنس الحكم، ثم صرحا بأن الجنس المنفي هنا هو الجنس الخاص الذي سماه غيره بالقريب، لا الجنس العام الذي سماه غيره بالبعيد، إذ المناسب المرسل بحكم اعتبارنا إياه مناسبا لا بد أن يكون قد اعتبر جنسه العام من كونه وصفا مصلحيا، أي مناسبا لربط الحكم به، ولكن من غير تحديد نوع هذه المناسبة أو جنسها الأخص.

٢- سار القرافي كما هي عادته على طريقة الفخر الرازي في تحديد المناسب المرسل أو المصالح المرسلة، إذ نجده يذكر أن المناسب ينقسم إلى: ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جهل حاله. فالأول ينقسم إلى: ما اعتبر نوعه في نوع الحكم، وإلى ما اعتبر جنسه في جنس الحكم، وإلى ما اعتبر نوعه في جنس الحكم، وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم.

والذي جهل حاله هو المصلحة المرسلة [١].

فظاهر هذا الكلام أن المناسب المرسل لم يعتبر ولو جنسه في جنس الحكم. غير أنه ورد عن القرافي كلام آخر في كتاب آخر له يتعارض مع هذا الإطلاق، إذ يقول: واعلم أنه لا يكفي في استحقاق وصف الملاءمة ظهور تأثير أعم أوصافه في أعم أوصاف الحكم، إذ قد يؤدي إلى تعذر المرسل للعلم باعتبار جنس المناسبات في جنس الأحكام، بل لا بد من ظهور تأثيره في رتبة هي أخص[٢].

(١) تنقيح الفصول(بشرح رفع النقاب عن تنقيح الشهاب):٥/٣٣٣.

(٢) نفائس الأصول: ٧/٣٢٧١

ويشكل على هذا الكلام الأخير للقرافي أنه في كلامه الأول في تنقيح الفصول قال في تقسيم المناسب المعتبر أنه ينقسم إلى أقسام، من بينها ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم، ثم مثل لهذا بقوله كالتعليل بمطلق المصلحة، كإقامة الشرب مقام القذف لأنه مظنته. فهذا الكلام فيه نظر من وجهين: أولهما: أنه جعل التعليل بمطلق المصلحة مما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم، وهذا يتعارض مع ما ذكره القرافي في نفائس الأصول من أنه لا يكفي في استحقاق وصف الملاءمة ظهور تأثير أعم أوصافه (أي مطلق المصلحة) في أعم أوصاف الحكم، بل لا بد من ظهور تأثيره في رتبة هي أخص. والوجه الثاني: أنه مثل للتعليل بمطلق المصلحة بإقامة الشرب مقام القذف. فهذا لا يصح، لأنه في هذا المثال لم يُكتف بأن إقامة حد القذف على السكران فيه مصلحة، بل لكونه اعتبر في الشرع إقامة مظنة الشيء مقامه، كإقامة الخلوة بالأجنبية مقام الزنا في الحكم بتحريمهما. فالتعليل حينئذ لم يكن بمطلق المصلحة، بل بمصلحة خاصة تتمثل في إقامة مظنة الشيء مقامه، ولهذا قال الأسنوي في نهاية السول (بحاشية سلم الوصول): ٤/٩٥ بعد ذكره لهذا المثال مباشرة: والمراد بالجنس هنا هو القريب، لأن اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل.

وعبّر عن هذا المعنى بكلام أدق الشيخ محمد جعيط الذي أعدّ حاشية على كتاب القرافي "تنقيح الفصول" لما قال في تحديد أحد أنواع المناسب الملائم، وهو الوصف الذي اعتبر جنسه في جنس الحكم، قال: "والمراد بالجنس القريبُ، لأن اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل"(١).

فهذا يعني أن المناسب المرسل عند القرافي اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم، غير أن هذا الجنس للوصف ينبغي أن يكون بعيدا حتى يفترق المناسب المرسل عن المناسب الملائم الذي قد يعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم، ولكن بشرط أن يكون الجنس فيه قريبا.

٣- ممن كان كلامه قريبا من كلام الفخر الرازي في تحديد المناسب المرسل أو المصالح المرسلة صفي الدين الهندي والإسنوي وابن مفلح وابن إمام الكاملية والمرداوي وابن النجار والمطيعي(٢).

الفرقة الثانية: التي خالفت ابن الحاجب في تحديد المصالح المرسلة:

ممن كان كلامه مخالفا لكلام ابن الحاجب في تحديد المصالح المرسلة جمع من الأصوليين، إذ ذكروا أنها تتمثل في المناسب الذي لم يعتبر فيه الوصف بأي وجه من وجوه الاعتبار، ولو باعتبار جنسه في جنس الحكم. ومعنى هذا أن المصالح المرسلة عندهم لا تقابل المرسل الملائم

(١) منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح: ١٥٩/٢.

(٢) نهاية الوصول: ٢٣٠١/٨، نهاية السول (بسلم الوصول): ٩٥/٤و٩٨، أصول ابن مفلح: ١٢٨٧/٣، تيسير الوصول: ٢٩٥/٥، التحبير: ٣٤٠١/٧، شرح الكوكب المنير: ١٧٣/٤، سلم الوصول على نهاية السول: ١٠٠/٤.

عند ابن الحاجب، بل تقابل المرسل الغريب عنده، لأنه هو الذي عرّفه ابن الحاجب بأنه الوصف الذي لم يرد حكم على وفقه، ولم يعتبر بأي وجه من وجوه الاعتبار.

ووجدت هذه الفرقة بدورها تتمثل في طائفتين: طائفة لم تحدد الجنس المنفي عن الاعتبار، بل قالت: المصالح المرسلة لم يعتبر فيها ولو جنس الوصف في جنس الحكم من غير تحديد الجنس المذكور فيهما. وطائفة أخرى دل ظاهر كلامها على أن الجنس المنفي في المصالح المرسلة هو الجنس البعيد. إذن يمكن تقسيم هذه الفرقة إلى هاتين الطائفتين:

الطائفة الأولى: التي لم تحدد طبيعة الجنس المنفي عن الاعتبار: ومن هؤلاء:

١– الآمدي، فإنه يعدّ على رأس هذه الطائفة، لأنه لما قسم الوصف المناسب قال[(١)]:

"إما أن يكون معتبرا في نظر الشارع، أو لا يكون معتبرا. فإن كان معتبرا فاعتباره إما: أن يكون بنص أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة بنص أو إجماع.

فإن كان معتبرا بنص أو إجماع، فيسمى المؤثّر.

وإذا كان معتبرا بترتيب الحكم على وفقه في صورة فهو على خمسة أقسام:

الأول: المناسب الملائم: وهو الذي اعتبر الشارع فيه خصوص الوصف في خصوص الحكم، وعموم الوصف في عموم الحكم.

(١) الإحكام: ٣/٣٥٣.

القسم الثاني: المناسب الغريب: وهو الذي اعتبر فيه خصوص الوصف في خصوص الحكم، من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر، ولا جنسه في عين ذلك الحكم، ولا جنسه في جنسه. ولا دل على كونه علة نص ولا إجماع.

القسم الثالث: أن يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم، من غير أن يعتبر عينه في عينه، ولا عينه في جنسه، ولا جنسه في عينه. ولا دل عليه نص ولا إجماع. قال الآمدي: وهذا أيضا من جنس الغريب (أي الذي تقدم في القسم الثاني) إلا أنه دونه. فلم يطلق على هذا القسم اسما معيّنا كما فعله مع الأقسام الأخرى".

ثم بيّن أن الوصف المعلل به، وكذلك الحكم المعلل أجناس، فمنها العالي، ومنها القريب، ومنها المتوسط بينهما. فالجنس العالي للحكم الخاص كونه مجرد حكم، وأخص منه كونه وجوبا أو تحريما، وأخص منه وجوب عبادة وغيرها، وأخص من العبادة كونها صلاة أو غيرها، وهكذا. والجنس العالي للوصف كونه مجرد وصف، وأخص منه كونه مناسبا ليخرج منه الشبهي، وأخص منه كونه يحقق مصلحة ضرورية، وأخص منه أن يحفظ النفس أو العقل. فالظن في هذا القسم مما يزيد وينقص بسبب التفاوت فيما به الاشتراك من الجنس العالي والقريب والمتوسط. فما كان الاشتراك فيه بين الحكم والوصف بالجنس القريب فهو أغلب على الظن، وما كان الاشتراك فيه بالأعم فهو أبعد، وهكذا.

فمبقارنة كلام الآمدي في هذا القسم الثالث مع كلام ابن الحاجب السابق يتضح أن هذا القسم عند الآمدي يقابل أحد أنواع المرسل الملائم

عند ابن الحاجب، لأن الآمدي جعل هذا القسم لم يعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، أي لم يرد في الشرع ترتيب عين الحكم على عين الوصف، غير أنه ورد اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم. وقد تقدم معنا أن ابن الحاجب جعل المرسل الملائم هو الوصف الذي لم يعتبر عينه في عين الحكم بنص ولا إجماع، ولا بترتيب الحكم على وفقه، ولكن علم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم. فهذا النوع الثالث من المرسل الملائم عند ابن الحاجب هو الذي يقابل هذا القسم الثالث من المناسب في كلام الآمدي.

والملاحظ أن هذا القسم الثالث عند الآمدي لم يردّه بإطلاق، ولم يقبله بإطلاق، بل جعله محل اجتهاد بحسب غلبة الظن التي تثيرها كل صورة. فكلّما كان جنس الحكم المعتبر وجنس الوصف المعتبر قريبين من الحكم والوصف اللّذيْن يراد اقترانهما ببعض، كان ذلك أقرب إلى القبول.

"القسم الرابع: المناسب المرسل: وهو الوصف المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة سابقا، ولم يظهر إلغاؤه في صورة. قال: وسيأتي الكلام عنه فيما بعد. أي عند الحديث عن المصالح المرسلة".

فنلاحظ أن هذا القسم في الحقيقة لا يقابل المرسل الملائم الذي يمثل المصالح المرسلة عند ابن الحاجب، بل يقابل المرسل الغريب، لأن المرسل الغريب عند ابن الحاجب هو الوصف الذي لم يُلغ، ولم يعتبر بترتيب الحكم على وفقه، ولم يعلم أيضا اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم. أي لم يعتبر بأي وجه

من وجوه الاعتبار. وهذا هو الذي صرح به الآمدي في المناسب المرسل.

"القسم الخامس: المناسب الملغى: وهو المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة سابقا، وظهر مع ذلك إلغاؤه في صورة".

خلاصة القول أن ابن الحاجب خالف الآمدي في تحديد القسم الذي يقابل المصالح المرسلة، فعند الآمدي يقابلها المناسب المرسل، وعند ابن الحاجب يقابلها المناسب المرسل الملائم. والمناسب المرسل عند الآمدي يتفق تعريفه مع تعريف المرسل الغريب عند ابن الحاجب. والمناسب المرسل الملائم عند ابن الحاجب يقابل أحدَ أنواعه القسمُ الثالث من أقسام المناسب عند الآمدي، أي الذي اعتبره دون المناسب الغريب.

٢- ووافق الآمدي على صنيعه هذا في تحديد المصالح المرسلة كل من البيضاوي وابن الساعاتي وصدر الشريعة والشريف التلمساني وابن السبكي في "جمع الجوامع" والزركشي وابن عبد الشكور والشوكاني وصديق حسن خان[1].

إذن يتبين من خلال نقل كلام أفراد هذه الطائفة أنها خالفت ابن الحاجب في تحديد المصالح المرسلة، لأنها تتمثل عندهم في الوصف

(١) منهاج الوصول (بسلم الوصول على نهاية السول): ٩٤/٤، بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام: ٦٢٣/٢، التوضيح (بحاشية التلويح): ١٤٨/٢، مفتاح الوصول: ٧٠٠، جمع الجوامع (بحاشية البناني على المحلي): ٢٨٤/٢، البحر المحيط: ٢١٦/٥، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٥/٢، إرشاد الفحول: ٩٠٤/٢، حصول المأمول: ١٧٠.

المناسب الذي لم يعتبر بأي وجه من وجوه الاعتبار، ولو باعتبار جنسه في جنس الحكم. ومعنى هذا أن المصالح المرسلة عندهم لا تقابل المرسل الملائم عند ابن الحاجب، بل تقابل المرسل الغريب عنده، لأنه هو الذي عرّفه ابن الحاجب بأنه الوصف الذي لم يرد حكم على وفقه، ولم يعتبر بأي وجه من وجوه الاعتبار.

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام، لأننا سنكون في حاجة إليه حين سرد مذاهب العلماء في حجية المصالح المرسلة، رغم أنني سبقت أن أشرت إليه في تحليل كلام الآمدي لما بيّنت أنه يحتج بما سمّاه ابن الحاجب بالمرسل الملائم، غير أنني أعيد التأكيد عليه لأهميته، وهو أن أفراد هذه الطائفة باستثناء ابن الساعاتي وابن عبد الشكور (أي كل من الآمدي والبيضاوي وصدر الشريعة والشريف التلمساني وابن السبكي والزركشي والشوكاني وصديق حسن خان) صرحوا بأن المناسب المعتبر شرعا أقسام: أولها: ما اعتبر فيه نوع الوصف في نوع الحكم. وثانيها: ما اعتبر فيه نوع الوصف في جنس الحكم. وثالثها: ما اعتبر فيه جنس الوصف في نوع الحكم. ورابعها: ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم.

والقسم الأول هو الذي يقابل المناسب الغريب عند ابن الحاجب، أما الأقسام الثلاثة الأخرى فإنها تقابل أقسام المرسل الملائم عند ابن الحاجب. لأن أفراد هذه الطائفة لم يشترطوا في المناسب المعتبر ما اشترطه ابن الحاجب في المناسب الملائم من أنه زيادة على أنه اعتبر فيه نوع الوصف في جنس الحكم، أو جنس الوصف في نوع الحكم، أو جنس

الوصف في جنس الحكم، ينبغي أن يكون ورد في الشرع عين هذا الحكم وفق عين هذا الوصف، وبعبارة أخرى اعتبر نوع الوصف في نوع الحكم. فالمناسب الملائم عند ابن الحاجب يتركب من هذين الأمرين. أما أفراد هذه الطائفة فمجرد ورود نوع الوصف مع جنس الحكم، أو جنس الوصف مع نوع الحكم، أو جنس الوصف مع جنس الحكم، يجعل هذا الوصف معتبرا عندهم صالحا للعلية. وعلى هذا فإنهم يحتجون بالمرسل الملائم عند ابن الحاجب، لأنه اكتفى فيه بمجرد ورود نوع الوصف مع جنس الحكم، أو جنس الوصف مع نوع الحكم، أو جنس الوصف مع جنس الحكم، من غير أن يرد في الشرع نوع هذا الوصف مع نوع الحكم.

وهذا الكلام ينطبق أيضا على بعض من تقدم من أفراد الطائفة الثانية من الفرقة الأولى، من أمثال الفخر الرازي والسراج الأرموي والقرافي، فإنهم ذكروا أن المناسب المعتبر أربعة أقسام كما ذكره الآمدي وأتباعه، وعليه ينبغي أن نلحقهم بهم في جواز الاحتجاج بالمناسب المرسل الملائم.

والذي يؤكد كلامي من أن المرسل الملائم عند ابن الحاجب وأتباعه من قسم المناسب المعتبر عند الآمدي ومن ذكر معه ما يلي:

أ- أنه سبق معنا أن الغزالي والشاطبي ممن اتفق كلامهما في تحديد المناسب المرسل مع كلام ابن الحاجب، فنجدهما مثّلا للمصالح المرسلة بحكم علي ﷺ في شارب الخمر، قائلا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري[1]. فأقام الشرب مقام القذف، لأنه مظنته[1]. فهذا

(١) أخرج أثر علي ﷺ هذا الدارقطني (كتاب الحدود والديات): ٣/١٥٧، والبيهقي (كتاب الأشربة والحد فيه – باب ما جاء في عدد حد الخمر): ٨/٣٢٠.

الحكم لم يرد دليل في الشرع على ثبوته، أي لم يعتبر فيه نوع الوصف في نوع الحكم، غير أنه مما اعتبر فيه جنس وصفه في جنس الحكم، وهو إقامة مظنة الشيء مقام الشيء، فهذا مما عهد في الشرع كإقامة الخلوة بالأجنبية مقام الزنا، لأنها سبيل إليه، فكان حكمها التحريم كالزنا. وإقامة النوم مقام الحدث، فكان حكمه نقض الوضوء كالحدث. أما من ذُكر مع الآمدي كالفخر الرازي والسراج الأرموي والبيضاوي والقرافي والزركشي والشوكاني فمثّلوا بهذا المثال للنوع الرابع من المناسب المعتبر في الشرع، أي الذي اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم[٢]. فهذا دليل على أن المرسل الملائم عند الغزالي وابن الحاجب وأتباعهما يقابل المناسب المعتبر عند الآمدي ومن ذكر معه.

ب– أن ابن الهمام – وأشار إلى قريب من كلامه ابن عبد الشكور – صرح بأنه يجب على الحنفية قبول القسم الأخير من المرسل، أي الملائم المرسل الذي صرح بأنه القسم المقابل للمصالح المرسلة، لأن الحنفية يشترطون في الوصف لاتخاذه علة أن يكون مؤثرا، والمؤثر عند الحنفية أعم منه عند الشافعية، لأنه يصدق عند الحنفية على ما ثبت بنص أو إجماع

) شفاء الغليل: ٢١٢، الاعتصام: ١٦/٣

والمظنة: هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم. [انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (بشرح د. سعد الشثري): ٣٧٠].

(٢) المحصول: ١٦٤/٥، التحصيل من المحصول: ١٩٣/٢، منهاج الوصول (بشرح الإبهاج): ٦٠/٣، تنقيح الفصول (بشرح رفع النقاب عن تنقيح الشهاب): ٣٣٣/٥، البحر المحيط: ٢١٥/٥، إرشاد الفحول: ٩٠٥/٢.

اعتبار عينه في عين الحكم، ويضم أقسام المناسب الملائم الثلاثة عند الشافعية، أي ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرد ثبوت الوصف مع الحكم في المحل، مع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو اعتبار جنسه في عين الحكم، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم، ويضم أيضا أقسام الملائم المرسل الثلاثة، وهي ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم، ولكن ثبت اعتبار عينه في جنس الحكم، أو اعتبار جنسه في عين الحكم، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم. فشمل المؤثر الحنفي سبعة أقسام في عرف الشافعية، إذ لم يقيدوا الأقسام الثلاثة للاعتبار بوجود عين الوصف مع عين الحكم في المحل[1]. فهذا الذي فهمه ابن الهمام من صنيع الحنفية ينبغي أن نفهمه من كلام كل أصولي أشار إلى أن الوصف المناسب المعتبر هو الذي ثبت في الشرع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو اعتبار جنسه في عين الحكم، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم، فإنه يقتضي أنه يضم الأقسام الثلاثة للمناسب الملائم، والأقسام الثلاثة للملائم المرسل.

الطائفة الثانية: التي حددت الجنس المنفي عن الاعتبار بالبعيد:

بعض علماء الأصول لما قسموا المناسب قسموا المعتبر منه فقط. والظاهر من صنيعهم هذا أن المناسبة عندهم لما كانت مسلكا من مسالك العلة، فينبغي حينئذ تقسيمها لمّا تكون مسلكا معتبرا، وعليه قسموا المناسب المعتبر فقط، لأن غير المعتبر لا يعدّ مسلكا صحيحا للعلة.

ممن سلك هذا المنهج ابن قدامة وملخّص كتابه الطوفي، فإنهما ذكرا أن المناسب ثلاثة أنواع: مؤثر، وملائم، وغريب. فالمؤثر ما ظهر تأثيره في

(١) التحرير (بتيسير التحرير): ٣/٣٢٤، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢/٢٧٠.

الحكم بنص أو إجماع. وهو شيئان: أحدهما: ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم. وثانيهما: ما ظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم. والملائم: هو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم. والغريب: ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام. ثم بيّنا أن للجنسية مراتب، بعضها أعم من بعض. ولأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب والبعد تتفاوت درجات الظن، والأعلى مقدّم على ما دونه.

وقال الطوفي: "قد سبق أن المناسب المصلحي: إما أن يعلم من الشارع اعتباره، أو إلغاؤه، أو لا يعلم منه واحد منهما. والمنقسم إلى: المؤثر، والملائم، والغريب، هو الأول، وهو المناسب الذي علم اعتباره دون الآخريْن إلا المناسب المرسل عند مالك"[(١)].

إذن من خلال تقسيم ابن قدامة والطوفي للمناسب المعتبر، وكلام الطوفي الأخير، يظهر أن المناسب غير المعتبر (المرسل) عندهما هو الوصف المناسب الذي لم يرد حكم على وفقه، ولم يثبت تأثير عينه في عين الحكم ولا في جنسه، ولا تأثير جنس الوصف في عين الحكم ولا في جنسه. غير أنهما لما صرحا بأن المناسب الغريب ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام. فيفهم من هذا أن المناسب المرسل هو الذي لم يظهر تأثيره ولو بجنسه البعيد، أي جنس المصالح في جنس الأحكام.

ويؤكد أن المقصود بالجنس المعتبر في كلامهما الجنس ولو البعيد ما ذكره الطوفي في مثال تعليل تحريم الخمر بالإسكار، فلما ذكر أن

(١) شرح مختصر الروضة: ٣/٤٠٠.

الأصوليين مثّلوا للوصف الذي أثّر عينه في عين الحكم فقط بتعليل تحريم الخمر بالإسكار، فقد أثر عين وصف الإسكار في عين تحريم الخمر، ولا شاهد له باعتبار جنس الإسكار في جنس التحريم، قال: "قلت: وهذا يمكن منعه، لأن جنس الإسكار المفسدة أو سببها، وجنس التحريم الحكم، وقد ظهر تأثير جنس المفسدة في جنس الحكم كثيرا. وحينئذ يكون ما اعتبره هؤلاء لازما مما قلناه أولا، أعني بأن تأثير العين في العين يستلزم تأثير الجنس في الجنس، بحيث لا يتصور بدونه، لأن تأثير العين في العين أخص من تأثير الجنس في الجنس، والأخص يستلزم الأعم"(١). فهذا التقرير يقتضي أن الوصف إذا اعتبر جنسه البعيد في جنس الحكم البعيد فهو معتبر عند الطوفي، فالمناسب المرسل لكونه غير معتبر ينبغي ألا يعتبر فيه ولو جنس الوصف البعيد في جنس الحكم البعيد.

المبحث الثاني: تحقيق القول في تحديد المصالح المرسلة

بعد هذه الجولة المطوّلة في عرض آراء الأصوليين في تقسيم المناسب، وتحديدهم للقسم المقابل للمصالح المرسلة، نستخلص أنهم انقسموا إلى فرقتين: فرقة حددت المصالح المرسلة بأنها تتمثل في الوصف المناسب الذي لم يرد في الشرع حكم على وفقه، ولكن ورد في الشرع اعتبار جنسه في جنس الحكم أو نوعه، أو اعتبار نوعه في جنس الحكم. وعلى رأس هذه الفرقة ابن الحاجب، غير أن طائفة منها لم تحدد الجنس المعتبر من ذلك، والطائفة الثانية حددته بالجنس البعيد.

(١) شرح مختصر الروضة: ٣/٤٠١.

أما الفرقة الثانية فاعتبرت المصالح المرسلة هي الوصف المناسب الذي لم يرد حكم على وفقه، ولم يعتبر في الشرع بأي وجه من وجوه الاعتبار، ولو باعتبار جنس الوصف في جنس الحكم. وعلى رأس هذه الفرقة الآمدي، وهي بدورها انقسمت إلى طائفتين: طائفة لم تحدد طبيعة الجنس المنفي عن الاعتبار، والطائفة الثانية حددت هذا الجنس المنفي بالبعيد.

والذي أراه أن السبب الرئيس في نشوب هذا الخلاف بين هاتين الفرقتين هو أنه رغم انطلاقهما من حقيقة واحدة، وهي أن المصالح المرسلة هي التي لم يرد شاهد في الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، غير أنهما اختلفتا بعد ذلك في تحديد طبيعة هذه المصالح المرسلة بسبب اختلافهما في المراد بالاعتبار في الشرع.

فابن الحاجب ومن معه يرون أن المقصود بالمناسب غير المعتبر الوصف الخاص الذي لم يرد في الشرع حكم خاص على وفقه، وهذا لا يتنافى مع إمكانية اعتبار الشرع نوع هذا الوصف الخاص في جنس ذلك الحكم، أو جنس الوصف في نوع الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم. فالمصالح المرسلة عند ابن الحاجب وأتباعه هي التي يتحقق فيها كلا الأمرين: ١– الوصف المناسب الذي لم يرد في الشرع حكم خاص على وفقه. ٢– واعتبار الشرع نوع هذا الوصف الخاص في جنس الحكم، أو جنس الوصف في عين الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم.

أما الآمدي ومن معه فيرون أن المقصود بالمناسب غير المعتبر الوصف الخاص الذي لم يعتبر في الشرع بأي وجه من وجوه الاعتبار، فلم يرد حكم خاص على وفقه، ولم يعتبر أيضا نوع هذا الوصف الخاص في

جنس ذلك الحكم، أو جنس الوصف في عين الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم. فالمصالح المرسلة عند الآمدي وأتباعه هي التي لم يتحقق فيها أي من هذه الأمور. وهذا القسم هو الذي سماه ابن الحاجب وبعض من معه بالمرسل الغريب، واعتبروه قسيما للمرسل الملائم الذي يقابل عندهم المصالح المرسلة.

فالسبب الرئيس في اختلاف هاتين الفرقتين في تعريف المصالح المرسلة اختلافهم في تحديد قسم المناسب الذي يقابل هذه المصالح المرسلة.

أما السبب الثانوي في انقسام كل فرقة من هاتين الفرقتين إلى طائفتين فهو اختلافهم في المقصود بالجنس المعتبر أو غير المعتبر، فبعضهم أطلق هذا الجنس، والبعض الآخر قيده بالجنس البعيد.

فلا بد بعد هذا من تفصيل الكلام حول هذين السببين في نشوب هذا الخلاف، ومعرفة الحق فيهما ليتحرر لدينا في الأخير المحل الحقيقي في نزاع العلماء حول حقيقة المصالح المرسلة. وهذا ما سنتناوله في المطالب الثلاثة الآتية: الأوّل: المقصود بجنس الوصف المقيد بالاعتبار أو عدمه في المصالح المرسلة، الثاني: تحديد قسم المناسب الذي يقابل المصالح المرسلة، الثالث: تحقيق القول في حقيقة المصلحة المرسلة.

المطلب الأوّل: المقصود بجنس الوصف المقيّد بالاعتبار أو عدمه في المصالح المرسلة

رأينا أن السبب الثانوي في نشوب خلاف في تعريف المصالح المرسلة يتمثل في تحديد الجنس المعتبر أو غير المعتبر في المصالح

المرسلة. وقبل الخوض في ذلك لا بد من التذكير بأن كلامنا هنا هو عن تعيين أحد أقسام المناسب المقابل للمصالح المرسلة، فنحن نتكلم أساسا عن وصف مناسب، أي على وصف فيه مصلحة للإنسان، فهو الذي قسموه إلى عدة أقسام، أحدها يمثّل المصالح المرسلة.

ورأينا أيضا أن كثيرا من علماء الأصول ذكروا أن الوصف المعلل به له عدة أجناس، فأعلاها كونه مجرد وصف، وأخص منه كونه مناسبا ليخرج الوصف الطردي، وأخص منه كونه يحقق مصلحة خاصة ككونها مصلحة ضرورية أو حاجية أو غير ذلك. فالكلام عن الوصف المعتبر شرعا أو غير المعتبر في أقسام المناسب لا يمكن أن يكون المقصود به الجنس الأعلى أو الأبعد، أي مجرد كونه وصفا. لأن هذا الجنس الأبعد يضم أساسا المناسب وغير المناسب. ونحن نتكلم عن أقسام المناسب فقط. إذن لا بد أن يكون المقصود بالجنس المعتبر شرعا أو غير المعتبر في أقسام المناسب إما النوع الثاني من الأجناس، أي كونه مناسبا محققا مطلق المصلحة، ويمكن تسمية هذا النوع بالجنس العالي أو البعيد، للتفريق بينه وبين الجنس الأعلى أو الأبعد للوصف. أو يكون المقصود بالمناسب المعتبر النوع الثالث من الأجناس، أي زيادة على كونه مناسبا أن تكون مناسبته خاصة، أي يحقق مثلا مصلحة ضرورية أو حاجية، ويمكن تسمية هذا النوع الثالث بالجنس القريب.

وينبغي التنبيه إلى أن هذه الاصطلاحات الثلاثة لجنس الوصف (الأبعد والبعيد والقريب)، وردت في كلام كثير من الأصوليين، غير أنهم لم يتفقوا على مدلولاتها.

فقد تقدم عن الفخر الرازي والآمدي تسمية الجنس الأبعد بالجنس العالي[١].

وسيأتي عن بعضهم كصدر الشريعة تسمية الجنس البعيد بالأبعد والجنس القريب بالبعيد[٢]. وهذا هو الذي يفهم من كلام البابرتي وابن مفلح والمرداوي، فإنهم قالوا: "الملائم المرسل، كتعليل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها، فجنسه البعيد معتبر في جنس الحكم، كتحريم الخلوة بتحريم الزنا"[٣]. فالظاهر أن المقصود بالجنس البعيد عندهم ليس مجرد كونه وصفا مصلحيا، بل أخص من هذا، وهو مناسبة إعطاء مظنة الشيء حكم الشيء نفسه، وهذا الذي سميناه بالجنس القريب.

أما الزركشي والشوكاني فسمّيا الجنس البعيد بجنس الأجناس[٤]. ولا مشاحة في الاصطلاح بعد معرفة المعنى، والتمييز بين المسميات.

والسبب في هذا النزاع الاصطلاحي أن بعض العلماء انطلقوا في تقسيم الوصف من مطلق الوصف، فتعين أن يكون الوصف المطلق هو الجنس الأبعد، والوصف المناسب هو الجنس البعيد. والبعض الآخر انطلق في تقسيم الوصف من الوصف المناسب لا الوصف المطلق، فتعين أن يكون الوصف المناسب هو الجنس الأبعد أو جنس الأجناس.

إذن يمكن أن يكون لهذا التنوع في اختلاف درجات أجناس الوصف

---

(١) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الأول.

(٢) انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الأول.

(٣) النقود والردود: ٥٥١/٢، أصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، التحبير: ٣٤٠٤/٧.

(٤) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني للفصل الأول.

المتخذ علة، مع الاختلاف في تسمية هذه الدرجات دور بارز في اختلاف علماء الأصول في تحديد قسم المناسب المقابل للمصالح المرسلة، بحيث قيّد البعض هذا الوصف المناسب بأن يكون اعتبر جنسه في جنس الحكم، وقيده البعض الآخر بأنه لم يعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم. ولكن ينبغي أن لا يكون مقصودهم بذلك الجنس الأبعد من الوصف، لما ذكرناه قبل قليل. بل المقصود إما الجنس البعيد الذي يحقق مصلحة مطلقة، أو الجنس القريب الذي يحقق مصلحة خاصة.

وبعد استقراء كلام الأصوليين وجدت أن هذا الذي ذكرته هو الذي وقع بالفعل:

١– فابن الحاجب وأتباعه، مع من كان كلامه قريبا من كلامه ممن ذكرتهم تحت الطائفة الأولى من الفرقة الأولى، لما صرحوا بأن المناسب المرسل الملائم هو الذي لم يرد حكم على وفقه، واعتبر في الشرع نوع هذا الوصف الخاص في جنس الحكم، أو جنس الوصف في نوع الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم، من غير أن يحددوا جنس هذا الوصف، لا بد أن يكون مرادهم به الجنس القريب لا البعيد، بدليل ما يلي:

أ– أنه تقدم معنا أن ابن الحاجب ومن معه في تقسيماتهم للمناسب ذكروا من بينها: المناسب الملائم، والمناسب المرسل الملائم. وفسروهما بما يدل على أنهما يتفقان في كون كل منهما علم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم. ولا يمكن أن يختلفا في طبيعة هذا الجنس المعتبر، لأنه لو كان الأمر كذلك لصرحوا به. بل يختلفان في أن المناسب الملائم ورد في الشرع ترتيب الحكم فيه

على وفق الوصف من غير أن يُنص على أنه علة له أو يجمع على ذلك. بخلاف المناسب المرسل الملائم، فإنه لم يرد فيه شرعا ترتيب الحكم على وفق الوصف.

ومن خلال الأمثلة التي ذكرها هؤلاء للمناسب الملائم يتضح أنهم قصدوا الجنس القريب للمناسب لا الجنس البعيد. ومن بين هذه الأمثلة ما ذكروه فيما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم كاعتبار الشارع الجناية المتعمّدة في حكم وجوب القصاص، فهذا الحكم يحقق مصلحة خاصة، وهي المصلحة الضرورية التي تتمثل في حفظ الأنفس. ومن بين هذه الأمثلة أيضا ما ذكروه فيما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم، كاعتبار وصف الحرج في رخصة الجمع بين الصلاتين، فهذا الحكم يحقق مصلحة خاصة تتمثل في رفع الحرج عن الناس الذي يعتبر مصلحة حاجية، وليست ضرورية.

إذن بما أن جنس الوصف المعتبر في المناسب الملائم هو عينه الجنس المعتبر في المرسل الملائم، والجنس المعتبر في المناسب الملائم هو الجنس القريب، فينبغي أن يكون الجنس المعتبر في المرسل الملائم هو أيضا الجنس القريب.

ب- ويؤكد أن الظاهر من كلام ابن الحاجب ومن معه في الجنس المعتبر أو غير المعتبر في أقسام المناسب هو الجنس القريب أنهم ذكروا في المناسب الغريب أو المرسل الغريب عدم اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم أو نوعه، ولا نوع الوصف في جنس الحكم. ولا بد أن يكون المراد بجنس الوصف هنا القريب لا البعيد، لأن المناسب الغريب أو

المرسل الغريب بحكم كونهما من أقسام المناسب، لا بد أن يحققا مصلحة للإنسان، أي اعتبر فيهما الجنس البعيد للمناسب. وبناء على هذا فالجنس الذي لم يعتبر في المناسب الغريب أو المرسل الغريب هو الجنس القريب.

ج– ويعزز ما ذكرته أن طائفة من الأصوليين بيّنوا صراحة أن المراد بجنس الوصف في أقسام المناسب كلها أو في المرسل الملائم هو الجنس القريب، لا الجنس البعيد. وهذه بعض النقول التي تفيد ذلك:

– ما تقدم من قول الفخر الرازي والسراج الأرموي من أن المناسب الذي لا يُعلم أن الشرع ألغاه أو اعتبره، فذلك يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفا مصلحيا، وإلا فعموم كونه وصفا مصلحيا مشهود له بالاعتبار، وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة[١].

فقد صرحا بأن الجنس المنفي عن الاعتبار في المناسب المرسل هو الجنس الخاص الذي سميناه بالقريب، لا الجنس العام الذي سميناه بالبعيد، إذ المناسب المرسل بحكم كونه مناسبا لا بد أن يكون قد اعتبر جنسه العام من كونه وصفا مصلحيا، أي مناسبا لربط الحكم به، ولكن من غير تحديد نوع هذه المناسبة أو جنسها الأخص.

– وقال صدر الشريعة: "والتأثير عندنا أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه، والمراد بالجنس هنا الجنس القريب"[٢].

– ونقل عبد العزيز البخاري عن بعض الأصوليين أنه قال: "أعلى أنواع

(١) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الأول.

(٢) التوضيح (بحاشية التلويح): ١٥٣/٢.

القياس المؤثر، وهو باعتبار النظر إلى عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه أربعة أقسام. ثم قال: القسم الثاني أن يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم، أي جنسه القريب"[1].

– وقال الإسنوي: "والمراد بالجنس المعتبر (أي في المناسب الملائم) الجنس القريب، لأن اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل"[2].

فمعنى هذا إذا قيل: اعتبر جنس الوصف، أي جنسه القريب، وكذا إذا قيل: لم يعتبر جنسه.

– وقال الزركشي والشوكاني: "حيث أطلقوا اعتبار الجنس في الحكم وفي الوصف فلا يريدون به جنس الأجناس، وهو كون الوصف مصلحة وكون الحكم خطابا، ولو أرادوا ذلك لكان كل وصف مشهودا له. فعلى هذا جنس الأجناس لا يعتبر، ونوع الأنواع لا يشترط، والمعتبر ما بين هذين الطرفين"[3]. وقصدا بجنس الأجناس حسبما صرحا به في تعريفه ما اصطلحت على تسميته بالجنس البعيد، فما دونه المعتبر الذي يكون بين الطرفين المذكورين هو الجنس القريب.

– وهناك عبارت أخرى نكتفي بالإشارة إلى مواضعها دون نقلها خشية الإطالة، صرح أصحابها بأن المقصود بالجنس المعتبر في أقسام المناسب

(١) كشف الأسرار: ٣/٥١٢.

(٢) نهاية السول (بسلم الوصول): ٤/٩٥.

(٣) البحر المحيط: ٤/١٩٥، إرشاد الفحول: ٢/٩٠٦.

هو الجنس القريب[١].

إذن تبين لنا من خلال ما تقدم أن ابن الحاجب ومن معه ممن ذهب إلى أن المناسب المرسل الملائم اعتبر في الشرع نوع الوصف فيه في جنس الحكم، أو جنس الوصف في نوع الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم، رغم أنهم لم يحددوا جنس هذا الوصف، فلا بد أن يكون مرادهم به الجنس القريب لا البعيد.

٢– أما الآمدي ومن معه ممن ذكرتهم تحت الطائفة الأولى من الفرقة الثانية، وذهبوا إلى أن المصالح المرسلة تتمثل في المناسب الذي لم يعتبر فيه الوصف بأي وجه من وجوه الاعتبار، ولو باعتبار جنسه في جنس الحكم، فينبغي أن يكون مرادهم بجنس الوصف جنسه القريب أيضا، لما سبق أن أشرنا إليه من أن المناسب بجميع أقسامه ينبغي أن يكون قد اعتبر فيه الجنس البعيد، وإلا لم يكن مناسبا. فالمصالح المرسلة التي هي قسم من المناسب الذي لم يعتبر فيه الوصف بأي وجه من وجوه الاعتبار، ولو باعتبار جنسه في جنس الحكم، يتعين أن يكون المقصود بالجنس غير المعتبر فيها الجنس القريب، لأن المناسب المرسل بحكم كونه مناسبا قد اعتبر فيه أساسا الجنس البعيد.

ويؤكد هذا ما قاله الآمدي نفسه مبديا اعتراضا على رأيه في عدم حجية المصالح المرسلة، قال: "فإن قيل: ما ذكرتموه فرع تصور وجود

(١) تحفة المسؤول على منتهى السول: ١٠٧/٤، التحبير: ٣٤٠٨/٧، تيسير التحرير: ٣١٤/٣، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع (بحاشية البناني): ٢٨٤/٢، سلم الوصول على نهاية السول: ٣٩٤/٤، نبراس العقول: ٣٠٢.

المناسب المرسل، وهو غير متصور. وذلك لأنا أجمعنا على أن ثم مصالح معتبرة في نظر الشارع في بعض الأحكام، وأي وصف قُدّر من الأوصاف المصلحية فهو من جنس ما اعتبر، وكان من قبيل الملائم الذي أثر جنسه في جنس الحكم، وقد قلتم به. قلنا وكما أنه من جنس المصالح المعتبرة فهو من جنس المصالح الملغاة، فإن كان يلزم من كونه من جنس ما اعتبر من المصالح أن يكون معتبرا، فيلزم أن يكون ملغى ضرورة كونه من جنس المصالح الملغاة، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد معتبرا ملغى بالنظر إلى حكم واحد، وهو محال. وإذا كان كذلك فلا بد من بيان كونه معتبرا بالجنس القريب منه لنأمن إلغاءه، والكلام فيما إذا لم يكن كذلك"[1]. فمعنى هذا أن المناسب المرسل لما لم يعتبر فيه الجنس القريب، لم يصح الاحتجاج به.

٣- ويمكن أن يُلحق بهذه الطائفة (طائفة الآمدي وأتباعه) الفخر الرازي وأتباعه ممن ذكرتهم تحت الطائفة الثانية من الفرقة الأولى، وعرّفوا المناسب المرسل المقابل للمصالح المرسلة بأنه المناسب الذي لم يرد حكم على وفقه، واعتبر في الشرع على الأقل جنس الوصف في جنس الحكم، مع تحديدهم الجنس المعتبر بالجنس البعيد. فمفهوم هذا أنه لم يعتبر فيه الجنس القريب. وبالتالي يتفق كلام هؤلاء مع الآمدي وأتباعه.

ويعزز هذا ما قدّمناه من كلام الإسنوي الذي يعتبر كما سبق معنا من أتباع الفخر الرازي في هذه المسألة، فإنه قال: "والمراد بالجنس المعتبر (أي في المناسب الملائم) الجنس القريب، لأن اعتبار الجنس البعيد في

(١) الإحكام: ٤/١٩٦.

الجنس البعيد هو المناسب المرسل"[١].

فمعنى هذا إذا قيل: اعتبر جنس الوصف، أي جنسه القريب، وكذا إذا قيل: لم يعتبر جنسه.

خلاصة القول أن علماء الأصول اختلفوا في المناسب المرسل الذي يقابل المصالح المرسلة، فبعضهم ذهب إلى أنه الوصف الذي لم يرد حكم على وفقه، واعتبر على الأقل جنس هذا الوصف القريب في جنس الحكم القريب. وذهب البعض الآخر إلى أنه الوصف الذي لم يعتبر هو ولا جنسه القريب بأي وجه من وجوه الاعتبار.

ومن خلال التحقيق الذي توصلنا به إلى هذه الحقيقة، لا يمكن قبول محاولة بعض الأصوليين المتأخرين التوفيق بين هذين القولين المختلفين لإزالة التعارض بينهما، وجعلهما قولا واحدا.

وهذا ما حاول الشربيني السعي إليه، إذ يقول: "واعلم أن في كلام السعد في حاشية العضد ما ظاهره مخالفة المصنف (أي ابن السبكي)، لكن عند التأمل لا مخالفة، لبنائه على اعتبار الجنس القريب في الملائم والبعيد في المرسل"[٢]. وورد كلام عن العبادي يصبّ في نفس هذا الاتجاه[٣].

ومقتضى هذا الذي ذكره هذان المحققان أن ابن السبكي ذكر أن المناسب المرسل لم يعتبر بأي وجه من وجوه الاعتبار، وذكر السعد

(١) نهاية السول (بسلم الوصول): ٤/٩٥.

(٢) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (بحاشية العطار): ٢/٣٢٥.

(٣) الآيات البينات: ٤/١٠٢.

التفتازاني تبعا لابن الحاجب أن المرسل الملائم وإن لم يرد حكم على وفقه، غير أنه اعتبر فيه نوع الوصف في جنس الحكم، أو جنسه في نوع الحكم أو في جنسه. فلإزالة هذا التعارض الظاهر يتعيّن حمل كلام ابن السبكي حين ذكره لاعتبار الجنس أو عدم اعتباره على الجنس القريب، فالمناسب الملائم اعتبر فيه الجنس القريب، والمرسل لم يعتبر فيه الجنس القريب. أما التفتازاني فلما ذكر في المرسل الملائم أنه اعتبر فيه جنس الوصف، فالمقصود الجنس البعيد، وهذا لم ينفه ابن السبكي في المرسل، فيمكن أن يجمع بين كلاميهما بهذا ليؤول إلى الاتفاق.

فهذا التوفيق بين رأي ابن السبكي والتفتازاني مردود، لما سبق أن بيّنته من أن ابن الحاجب الذي فسر التفتازاني كلامه ذهب إلى أن المرسل الملائم اعتبر فيه على الأقل جنس الوصف في جنس الحكم، وبيّنّا أنه يتعين حمل كلامه على أن المراد بالجنس المعتبر الجنس القريب لا البعيد. وهذا ما صرح ابن السبكي بنفيه في المناسب المرسل. وعليه فقد اتحد محل النزاع بين هذين الرأيين المختلفين، فليس هناك حاجة للجمع بينهما لنفي تعارضهما.

٤- بقي الكلام حول رأي ابن قدامة والطوفي اللذين جعلتهما تحت الطائفة الثانية من الفرقة الثانية، إذ ذهبا إلى أن المناسب المرسل هو الوصف الذي لم يعتبر في الشرع ولو بجنسه البعيد، أي جنس المصالح في جنس الأحكام.

فهذا القول مخالف تماما لما تقدم عن جميع الأصوليين، لأننا رأينا أن بعضهم ذهب إلى أن المناسب المرسل اعتبر فيه على الأقل جنس الوصف

القريب، وذهب البعض الآخر إلى أنه لم يعتبر فيه جنس الوصف القريب. فالقولان يتضمنان أن المناسب المرسل اعتبر فيه جنس الوصف البعيد أي جنس مطلق المصالح. وعليه فإن نفي هذا من قبل ابن قدامة والطوفي يعدّ خلافا لما أطبق عليه علماء الأصول.

والذي يؤكد شذوذهما في هذا الرأي هو ما ذكرناه مرارا من أن المناسب المرسل يعدّ من أقسام المناسب الذي ينبغي بالأساس أن يكون اعتبر فيه جنس الوصف البعيد، وفرع الشيء ينبغي أن يتحقق فيه حكم الشيء، فالمناسب المرسل يتعين أن يكون قد اعتبر فيه جنس الوصف البعيد المتمثل في جنس مطلق المصالح.

نعود فنقول: الصحيح أن علماء الأصول اختلفوا في تحديد المناسب المرسل المقابل للمصالح المرسلة على قولين فقط: أحدهما يرى أنه الوصف الذي لم يرد حكم على وفقه، واعتبر على الأقل جنس هذا الوصف القريب في جنس الحكم القريب. والآخر يرى أنه الوصف الذي لم يعتبر هو ولا جنسه القريب بأي وجه من وجوه الاعتبار.

المطلب الثاني: تحديد قسم المناسب الذي يقابل المصالح المرسلة

رأينا أن السبب الرئيس في خلاف العلماء في تعريف المصالح المرسلة هو خلافهم في تحديد القسم الحقيقي للمناسب الذي يقابل هذه المصالح المرسلة. فابن الحاجب ومن معه جعلوه المرسل الملائم، والآمدي ومن معه جعلوه المرسل الغريب.

إذن الآمدي وأتباعه حصروا المصالح المرسلة في قسم المرسل الغريب، بخلاف ابن الحاجب وبعض من معه، فإنهم نفوا أن يكون المرسل الغريب مندرجا تحت المصالح المرسلة بحجة أن العلماء متفقون على رد المرسل الغريب، والمصالح المرسلة وقع فيها خلاف، فلا يمكن أن يندرج تحتها.

والظاهر أن ابن الحاجب نقل الاتفاق على رد المرسل الغريب عن الغزالي أو الفخر الرازي، لأن الغزالي يقول: "وقد بان أن المناسب الملائم مقول به باتفاق القائسين، وإنما الاختلاف في المناسب الغريب الذي لا يلائم، أو المناسب الملائم الذي لم يشهد له أصل معين، وهو الذي يلقب في لسان الفقهاء بالاستدلال المرسل، ومذهب مالك يشير إلى اتباعة المصالح المرسلة. فأما المناسب الغريب الذي لا يلائم، ولا يشهد له أصل معين، فهو مردود لا يعرف فيه خلاف"(١). وقال بعد بضعة أسطر: "ومناسب عدم الملاءمة وشهادة الأصل، ليس حجة بالاتفاق"(٢). فهذا القسم الأخير هو الذي اصطلح ابن الحاجب على تسميته مرسلا غريبا.

وقال الفخر الرازي: "وثانيها: مناسب لا يلائم، ولا يشهد له أصل معيّن، فهذا مردود بالإجماع"(٣).

وممن ذهب إلى أن المرسل الغريب مردود باتفاق العلماء صدر الشريعة، فقد صرح بأن الوصف المرسل نوعان: نوع لا يقبل اتفاقا، وهو الذي اعتبر الشرع جنسه الأبعد، وهو كونه متضمنا لمصلحة في إثبات

(١) شفاء الغليل: ١٨٨.

(٢) شفاء الغليل: ١٨٩.

(٣) المحصول (بنفائس الأصول): ٣٢٦١/٧.

الحكم. ونوع يقبل عند الغزالي، وهو أن الشرع اعتبر جنسه البعيد الذي هو أقرب من ذلك الجنس الأبعد، أي إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية[١]. وواضح أن مقصوده بالجنس الأبعد ما سميناه نحن بالجنس البعيد، وبالجنس البعيد ما سميناه نحن بالجنس القريب. فالنوع الذي عدّه لا يقبل اتفاقا بما أنه اعتُبر فيه جنسه البعيد، فمقتضى هذا أنه لم يعتبر فيه جنسه القريب، وهذا هو المرسل الغريب.

إذن السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في تحديد قسم المناسب الذي يقابل المصالح المرسلة هو اختلافهم فيما سماه ابن الحاجب بالمرسل الغريب، فبعضهم وجد العلماء اختلفوا في حجيته، ولهذا اعتبروه هو القسم المقابل للمصالح المرسلة. والبعض الآخر ظن اتفاق العلماء على رد حجيته، ولهذا لم يعتبروه القسم المقابل للمصالح المرسلة بحكم أن هذه الأخيرة مختلف في حجيتها باتفاق.

والذي ينبغي أن يقال في مثل هذه المواقف أنه إذا اختلف العلماء في أمر ما، فادعى بعضهم وقوع الاتفاق عليه، ونقل آخرون خلافا حوله، فالذي يتعين ترجيحه هو الرأي الثاني، لأن ناقل الخلاف مثبت له، وناقل الإجماع ناف للخلاف، والمثبت مقدّم على النافي كما هو رأي الجمهور[٢]. وخاصة إذا تأكد أن الخلاف وقع في هذه المسألة بجملة من

---

(١) التوضيح (بشرح التلويح): ١٥٢/٢.

(٢) البحر المحيط: ٤٦٥/٤.

صحيح أن مسألة تقديم قول ناقل الخلاف على قول ناقل الإجماع محل خلاف بين العلماء، وبعضهم يقيّدها بجملة من الشروط، إلا أنني لم أتعرض لذلك لاعتمادي على =

القرائن التي سيأتي بيانها بعد حين.

ولكن رغم هذا فلن أنحاز إلى جماعة الآمدي في حصر المصالح المرسلة فيما يسمى بالمرسل الغريب، بل الذي أميل إليه من خلال تمعّني في عبارات الأصوليين هو الجمع بين رأي كل من ابن الحاجب ومن معه ورأي الآمدي ومن معه. فالمصالح المرسلة تشمل كلًّا من المرسل الملائم، والمرسل الغريب.

والدليل عليه أن المقصود بالمصلحة المرسلة باتفاق العلماء هو المصلحة التي لم تعتبر في الشرع ولم تلغ، ومعنى عدم اعتبارها عدم ورود حكم في الشرع يحقق هذه المصلحة الخاصة، وبعبارة أخرى لم يأت أي حكم شرعي على وفقها، أي وفق هذه المصلحة الخاصة، وهذا لا ينافي أن يكون ورد في الشرع حكم يحقق جنس هذه المصلحة.

لهذا نقول: المصلحة المرسلة هي المصلحة الخاصة التي لم يرد في الشرع حكم على وفقها. فيمكن زيادة على هذا أن لا يكون ورد في الشرع حكم يحقق على الأقل جنس هذه المصلحة، وهذا الذي سماه ابن الحاجب بالمرسل الغريب. ويمكن أن يكون ورد في الشرع حكم يحقق على الأقل جنس هذه المصلحة، وهذا الذي سماه ابن الحاجب بالمرسل الملائم. لأجل هذا قلنا: إن المصلحة المرسلة تشمل كلا النوعين.

ويؤكد هذا الكلام جملة من الأمور:

١- أن علماء الأصول حين سردهم لمذاهب العلماء في حجية

= جملة القرائن التي أشرت إليها في ترجيح قول ناقل الخلاف على قول ناقل الإجماع.

المصالح المرسلة نجدهم ينقلون من بينها: المذهب القائل بجواز التمسك بها بشرط ملاءمتها للأصول، والمذهب القائل بجواز التمسك بها مطلقا، أي ولو بغير ملاءمتها للأصول. فغير ملاءمتها للأصول معناه أنه لم يوجد جنس لهذه المصلحة اعتبر في الشرع. وهذا هو الذي يقابل المرسل الغريب، والأول هو الذي يقابل المرسل الملائم. إذن ثبت الخلاف في كل منهما، فتشملهما المصالح المرسلة معا.

٢– أن كثيرا من المحققين أشاروا إلى أن المصالح المرسلة على عكس ما ذهب إليه ابن الحاجب وبعضٌ من أتباعه تضم عندهم أو عند الجمهور كلًّا من المرسل الغريب والمرسل الملائم. وهذه بعض النقول التي تفيد ذلك:

أ– ما قاله القرافي حينما ذكر الفخر الرازي أن المناسب الملائم الذي لا يشهد له أصل معيّن، يعني أنه اعتبر جنسه في جنسه، لكن لم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه، هو المسمى بالمصالح المرسلة. قال القرافي: "وتفسيره للمصلحة على خلاف تفسير الجماعة لاشتراطه الملاءمة"[(١)]. فهذا الكلام معناه أن المصلحة المرسلة عند الجماعة لا يشترط فيها الملاءمة، فتشمل المرسل الغريب والمرسل الملائم.

ب– وقال المرداوي: "تقسيم المرسل إلى ثلاثة أقسام: مرسل ملائم، ومرسل غريب، ومرسل ملغى، تابعنا فيه ابن مفلح، وتبع هو ابن الحاجب وجماعة كثيرة. وأكثر الشافعية وغيرهم إنما يذكرون: المؤثر، والملائم بأقسامه، والمرسل، وهو ما لم يعلم أن الشارع ألغاه ولا اعتبره، وهو الذي

(١) نفائس الأصول: ٣٢٧٨/٧.

فيه الأقوال الأربعة، فهو محل الخلاف، وهو الذي يسمى بالمصالح المرسلة. ويذكرون الملغى. فليس عندهم تقسيم المرسل إلى ثلاثة أقسام كما ذكر ابن الحاجب وغيره"[(١)]. وورد مثل هذا الكلام عن الصنعاني وعيسى بن منون[(٢)].

ومعنى هذا الكلام أن المناسب المرسل الذي يقابل المصالح المرسلة يضم الغريب والملائم، ولا يقتصر على الملائم كما يقتضيه صنيع ابن الحاجب وبعض أتباعه.

ج- وذكر ابن مفلح الملائم المرسل تحت القسم الخامس من المناسب، والغريب المرسل تحت القسم السادس منه، ثم نسب إلى بعض الحنابلة أنهم احتجوا بهما[(٣)]. فالخلاف واقع فيهما معا. وهذا يؤكد أن المرسل الغريب من محال النزاع، فيندرج تحت المصالح المرسلة. وممن صرح بجريان الخلاف في المرسل الغريب زيادة على جريانه في المرسل الملائم كل من الزركشي والمرداوي وابن عبد الشكور والصنعاني[(٤)].

فالصحيح إذن أن المصالح المرسلة تشمل كلًّا من المرسل الملائم، والمرسل الغريب.

---

(١) التحبير: ٣٤١٤/٧.

(٢) بغية الآمل: ٢٠٨، نبراس العقول: ٣١٧.

(٣) أصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣.

(٤) البحر المحيط: ٢١٧/٥، التحبير: ٣٤١١/٧، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٥/٢، بغية الآمل: ٢٠٧.

المطلب الثالث: تحقيق القول في حقيقة المصلحة المرسلة

من خلال التحقيق الذي انتهينا إليه سابقا في كلٍّ من المقصود بجنس الوصف في المصالح المرسلة، وتحديد قسم المناسب الذي يقابل المصالح المرسلة، نخلص إلى التعريف الصحيح للمصلحة المرسلة، المتمثّل في أنها: الوصف المناسب الذي لم ينص على عليته، ولم يرد في الشرع حكم على وفقه، سواء اعتبر على الأقل جنس هذا الوصف القريب في الحكم، أو لم يعتبر. فإذا اعتبر كان هذا الوصف المرسل ملائما، أو كانت هذه المصلحة المرسلة ملائمة لمّا اعتبر جنسها القريب في الشرع. وإن لم يعتبر هذا الوصف كان هذا الوصف المرسل غريبا، أو كانت هذه المصلحة المرسلة غير ملائمة لما اعتبر في الشرع.

وسُمِّي هذا الدليل بالمصالح المرسلة أو المصلحة المرسلة عند كلّ من الفخر الرازي والآمدي والقرافي وابن الحاجب والصفي الهندي والمجد بن تيمية وابن مفلح والزركشي[(١)]، ولُقِّب عند آخرين بالاستدلال المرسل[(٢)]، وأطلق عليه إمام الحرمين والسمعاني اسم الاستدلال[(٣)]، وسماه

(١) المحصول: ١٦٢/٦، الإحكام: ١٩٥/٤، تنقيح الفصول (بشرح رفع النقاب): ٣٥١/٥، شرح المعالم: ٤٧٣، مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني): ٢٨٩/٢، نهاية الوصول: ٣٩٩٦/٩، المسودة: ٤٥٠، أصول ابن مفلح: ١٤٦٧/٤، البحر المحيط: ٧٦/٦، شرح الكوكب المنير: ٤٣٢/٤.

(٢) المنخول: ٣٥٣، الوصول إلى الأصول: ٢٨٦/٢، البحر المحيط: ٧٦/٦

وبهذا عبر عنه الغزالي في مواطن من كتابه. [انظر: المستصفى: ٣٠٦/٢].

(٣) البرهان: ٧٢١/٢، قواطع الأدلة: ٢٥٩/٢، البحر المحيط: ٧٦/٦.

البيضاوي وابن السبكي المناسب المرسل[١]. وعبّر عنه الغزالي في "المستصفى" والطوفي وصفي الدين البغدادي الحنبلي بالاستصلاح[٢]، ونقل مثله عن الخوارزمي في "الكافي"[٣].

وهذه التسميات وإن كانت متحدة في مقصودها، غير أن كلًّا منها نظر لهذا المقصود من جهة معيّنة. ذلك أن كل حكم يقوم على أساس المصلحة يمكن أن ينظر إليه من ثلاثة جوانب: جانب المصلحة المترتبة عليه. وجانب الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة. وجانب بناء الحكم على أساس الوصف المناسب، أي المعنى المصدري.

فمن نظر إلى الجانب الأول عبر بالمصلحة المرسلة أو المصالح المرسلة. ومن نظر إلى الجانب الثاني عبر بالمناسب المرسل. ومن نظر إلى الثالث عبر بالاستصلاح أو الاستدلال، ولما جعل البعض اسم الاستدلال شاملا لما عدا دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس كالاستصحاب والاستحسان وغيرهما، عبر بالاستدلال المرسل[٤].

---

(١) منهاج الوصول (بنهاية السول): ٣/١٨٤، جمع الجوامع (بحاشية البناني): ٢/٢٨٤.

(٢) المستصفى: ١/٢٨٤، شرح مختصر الروضة: ٣/٢٠٤، قواعد الأصول (بشرح الشثري): ١٥٣. ووجدنا الغزالي يعبر عنه في مواطن من كتابه بالمصلحة المرسلة. [انظر: المستصفى: ١/٣١١].

(٣) البحر المحيط: ٦/٧٦.

(٤) ضوابط المصلحة: ٣٢٩.

الفصل الثاني: حجية المصالح المرسلة

سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية: المبحث الأول: في تحرير محل النزاع في المسألة، الثاني: في مذاهب العلماء فيها مع الأدلة، والثالث: في نوع الخلاف في المسألة مع بيان المذهب الراجح فيها.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع

وردت آراء متباينة في تحديد الموضع الذي تنازع فيه العلماء حول حجية دليل المصلحة المرسلة، وهي على النحو التالي:

أوّلا: تقدم معنا حين بيان أقسام المناسب أن كثيرا من علماء الأصول من أمثال الغزالي والفخر الرازي وابن الحاجب وأتباعه وصدر الشريعة نفوا وجود خلاف في قسم المناسب المرسل الغريب، إذ نقلوا اتفاق العلماء على عدم حجية هذا النوع من الوصف المناسب. وذكرنا الرد على هذه الدعوى في حينه، فلا داعي إلى تكراره هنا(١).

ثانيا: صرح بعض الحنابلة كابن قدامة وصفي الدين البغدادي بأن محل نزاع العلماء في حجية المصالح المرسلة قاصر على الضروري منها، أما الحاجي والتحسيني فلا خلاف في عدم حجية المصالح المرسلة فيهما(٢). وهذا هو الذي يفهم من ظاهر كلام الطوفي وابن المبرد في المسألة(٣).

(١) انظر: انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الأول.

(٢) روضة الناظر: ٨٩، قواعد الأصول (بشرح د/سعد الشثري): ٣٥١.

(٣) شرح مختصر الروضة: ٣/٢٠٤و٢٠٩، التحبير: ٩/٣٨٣٤، شرح غاية السول: ٤٢٥.

غير أن ما ذهب إليه هؤلاء الحنابلة يتنافى مع ما صرح به غيرهم من أن بعض الأصوليين كالإمام مالك وغيره ذهبوا إلى حجية المصالح المرسلة مطلقا، أي ولو كانت من قبيل الحاجي والتحسيني. وسيأتي عن القرافي أنه لما نقل أدلة الغزالي على حجية المصالح المرسلة الضرورية دون الحاجية أو التحسينية، ردّ عليه هذا التفريق، وألزمه بالقول بحجية جميع ما ذكر[1].

ثالثا: يكاد يتعارض هذا الذي ادعاه هؤلاء الحنابلة مع ما نُقل عن القرطبي، فبعد أن حكى عن البعض حجية المصالح المرسلة إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية، قال: "هي بهذه القيود لا ينبغي أن يُختلف في اعتبارها"[2]. فكأن الخلاف عنده في المصلحة المرسلة إذا اختل فيها شرط من هذه الشروط الثلاثة، فالخلاف عنده في المصالح الحاجية أو التحسينية.

وقريب من هذا ما ذكره ابن الهمام بقوله: "واعلم أن المناسبة لو كانت بحفظ أحد الضروريات الخمس، لزم العمل بها على قول الكل من الحنفية والشافعية. وليس هذا الطريق إخالة، بل من المجمع على اعتباره"[3].

ويجاب عن هذا بأن كثيرا من علماء الأصول لما نقلوا مذاهب العلماء في حجية المصالح المرسلة، والتي من بينها مذهب الغزالي المشترط لهذه الشروط الثلاثة، صرحوا بإنكار حجيتها مطلقا، أي ولو بتلك الشروط التي وضعها الغزالي.

---

(١) انظر: انظر المبحث الثاني للفصل الثاني.

(٢) البحر المحيط: ٦/٨٠.

(٣) التحرير (بتيسير التحرير): ٣/٣٢٧.

وعلى سبيل المثال صنيع ابن الحاجب في تناوله للمسألة، فإنه قال: "وإن كان (أي المرسل) ملائما، فقد صرح الإمام والغزالي بقبوله، وذُكر عن مالك والشافعي، والمختار رده، وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية"(١). فظاهر هذا الكلام أنه لم يوافق الغزالي فيما ذهب إليه ولو بما اشترطه، لأنه صرح بأن المختار رده، أي مطلقا.

لأجل هذا نجد الإسنوي يقول في المناسب المرسل: "وفيه ثلاثة مذاهب: أنه غير معتبر مطلقا، ونسبه للآمدي وابن الحاجب. والثاني: أنه حجة مطلقا، وعزاه للإمام مالك. والثالث: وهو رأي الغزالي والبيضاوي، أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كليه اعتبرت وإلا فلا"(٢). فانظر كيف فرق بين مذهب ابن الحاجب ومذهب الغزالي.

إذن الخلاف في المصالح المرسلة لا يتقيد بأي شيء مما ذكر سابقا، إلا أنه زيادة في الإيضاح يمكن تقييده بثلاثة أمور عُلمت من خلال بيان حقيقة المصلحة المرسلة:

١– أن المصلحة التي وقع خلاف في حجيتها هي المصلحة التي لم تعارضها مصلحة أرجح منها، أو كانت سببا في مفسدة أعظم من تلك المصلحة، فإنها لو كانت كذلك لكانت مفسدة لا مصلحة، لأن العبرة بالراجح لا المرجوح.

٢– أن المصلحة التي وقع خلاف في حجيتها هي المصلحة التي لا تخالف نصا أو قاعدة من قواعد الشرع، لأنها لو خالفت ما ذكر، فإنها

(١) مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني على شرح العضد): ٣/٤٢٤.

(٢) نهاية السول على منهاج الوصول (بسلم الوصول): ٤/٣٨٧.

تصير ملغاة لا مرسلة.

نبّهنا إلى هذا القيد الثاني لأنه في ثنايا البحث في هذا الموضوع وجدنا بعض الأصوليين ينسب إلى البعض الآخر أقوالا تتنافى مع حقيقة المصلحة المرسلة.

يقول ابن السبكي: "وهذا الإلزام الذي ذكره إمام الحرمين لا يلزم مالكا، لأنه يشترط في اتباع المصلحة أن لا تناقض أمرا مفهوما من الشريعة"[(١)].

وذكر الزركشي أن المناسب المرسل فيه ثلاثة مذاهب: أولها: المنع منه مطلقا. ثانيها: قبوله مطلقا. وثالثها: أنه يقبل ما لم يصادمه أصل من الأصول[(٢)]. فهذا المذهب الثالث هو عين المذهب الثاني، لأن القيد المذكور فيه متفق عليه بين الجميع.

٣- أن الإرسال في المصلحة المرسلة لا ينصبّ حقيقة على عين المصلحة، وإنما يتعلق بطريق تحصيل هذه المصلحة. فالخلاف في حجية المصلحة المرسلة لا يقصد به الخلاف في مصلحة لم تعتبر في الشرع، ولم تلغ أيضا. وإنما المقصود به أننا إذا تحققنا من مصلحة معيّنة لورود عدة أحكام لتحقيقها في الشرع، ثم وجدنا طريقا آخر لم يرد في الشرع لتحقيق هذه المصلحة، ولم يدل دليل على إلغائه، فهل يعتدّ بهذا الطريق لتحقيق هذه المصلحة، أو لا يعتد به؟

هذا الذي يشير إليه صنيع كثير من الأصوليين، خاصة عند تمثيلهم

(١) الإبهاج: ٣/١٨٦.

(٢) البحر المحيط: ٥/٢١٨.

للمصلحة المرسلة، أو عرضهم لأدلة حجيتها أو ردها. وإن كان الظاهر من عبارات البعض الآخر خلاف هذا.

فتقسيم كثير من الأصوليين المصالح إلى: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة، قد يُفهم منه أن الاعتبار والإلغاء والإرسال متعلق بعين المصلحة، وليس بأمر آخر. وعليه فالمصلحة هي التي اعتبرها الشرع، أو ألغاها، أو أرسلها. وأظن أن هذا المفهوم هو الذي يتبادر إلى ذهن كثير من طلبة العلم، لأنني بقيت على هذا الفهم برهة من الزمن قبل تعمقي في هذا البحث عن حجية المصالح المرسلة.

ولكن بعد إمعان النظر وتكثيف البحث تبين أن المقصود غير هذا، فالاعتبار والإلغاء والإرسال متعلق بطريق تحصيل المصلحة. فالمصلحة المعتبرة هي التي ورد في الشرع طريق لتحصيلها، فعدّت معتبرة بالنظر إلى الطريق الذي ورد في الشرع لتحقيقها. والمصلحة الملغاة تتمثل في الطريق الذي ورد في الشرع دليل على أنه لا يجوز تحصيل هذه المصلحة به. وعلى هذا فالمصلحة المرسلة هي المصلحة التي وجدنا طريقا لتحقيقها، ولكننا لم نعثر على دليل في الشرع يقر هذا الطريق نصا أو عن طريق القياس، ولا دليلا يلغي أو ينهى عن اتخاذ هذا الطريق لتحقيق هذه المصلحة.

والذي يؤكد هذا المعنى جملة من الأمور:

أ– أن المصلحة الحقيقية التي نتأكد من أنها تعود بالنفع والصلاح على الإنسان لا يمكن للشرع أن يلغيها، لأنه من المبادئ الأساسية لشريعة الإسلام أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد. فالذي يلغى إذن في المصلحة

الملغاة طريق تحصيلها، وليس عين هذه المصلحة.

ب– أنه سيأتي معنا في سرد أدلة منكري حجية المصالح المرسلة أنهم استدلوا على ذلك بدليل – أعتبره أقوى دليل عندهم – مفاده أن الشارع وإن اعتبر المصالح، إلا أنه قيّد اعتبارها بقيود وشرائط لا تهتدي إليها العقول. فغاية العقل أن يدرك أن السرقة مثلا مفسدة، فتناسب شرعا أن يوضع لها عقوبة زاجرة. أما كون الزاجر قطعا أو ضربا أو حبسا، والقدر الذي يقطع في مثله، فليس في العقل ما يرشد إليه إلا بتوقيف شرعي. فهذا الدليل يشير إلى أن النزاع إنما هو في طريق تحصيل المصلحة المتحققة، وليس في عين المصلحة.

ج– أن جمهور العلماء لما ذكروا حقيقة المصلحة الملغاة، مثّلوها بفتوى يحيى بن يحيى الليثي المشهورة التي تقدم ذكرها. فإنكارهم على هذه الفتوى ليس لأن صاحبها سعى إلى تحقيق مصلحة ألغاها الشرع، لأنه بيّن لتلاميذه أنه قصد بفتواه تعظيم شعائر الدين لدى هذا الملك. وهذا يندرج تحت حفظ الدين الذي يعدّ من مقاصد الشرع الأساسية. ففتواه كانت لأجل تحقيق مصلحة معتبرة في الشرع. إذن وجه الإنكار عليه عند من عارض فتواه كان بسبب أنه سلك طريقا يتعارض مع ما ورد في الشرع من أنه ينبغي في كفارة الوقاع في نهار رمضان تقديم العتق على الصوم على جميع الناس بما فيهم من يسهل عليه العتق مقارنة بالصوم.

د– ومثل هذا يقال في تمثيل العلماء لحقيقة المصلحة المرسلة ببعض الوقائع التي وردت عن الصحابة، كجمع القرآن وكتابته، وزيادة أذان ثان لصلاة الجمعة. فإقرار الصحابة لذلك كان من أجل حفظ الدين الذي يعدّ

من مقاصد الدين الأساسية، فهما يحققان مصلحة معتبرة في الشرع، فوجه الإرسال في هذين المثالين يتعلق بالطريقة التي سلكها الصحابة من أجل حفظ الدين، لأن كتابة القرآن أو زيادة أذان لصلاة معينة لم يرد فيه دليل شرعي لا بإثبات، ولا بنفي.

هـ– حتى إذا رجعنا إلى المثال الذي مثّل به الغزالي للمصلحة المرسلة التي استوفت شرط الضرورة والقطع والكلية، وهو مثال تترس الكفار بجماعة من المسلمين، نجده يصرح بأن مكمن الخلاف في المصالح المرسلة هو في طريق تحصيل المصلحة المحققة، وليس في عين المصلحة. إذ يقول بعد أن شرع مقاتلة هؤلاء الكفار ولو بتلف المسلمين الذين معهم: فحفظ عموم المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأنا نقطع أن الشارع يقصد تقليل القتل، كما يقصد حسمه عند الإمكان، فحيث لم يُقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل. فكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع، لا بدليل واحد، بل بأدلة خارجة عن الحصر. ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق – وهو قتل من لم يذنب – لم يشهد له أصل معيّن، ولم يعهد في الشرع اعتباره. فينقدح اعتبار هذه المصلحة المرسلة بالأوصاف الثلاثة، وهو كونها ضرورية كلية قطعية.

فهذا الكلام يشير إلى أن مسألة التترس هذه تتحقق بها مصلحة مقصودة للشرع، تتمثل في حفظ الأرواح، فهي مصلحة معتبرة في الشرع. إذن وجه الإرسال فيها كما صرح به الغزالي يكمن في طريق تحصيل هذه المصلحة.

إذن هذه الأدلة مجتمعة تفيد أن الإرسال في المصلحة المرسلة لا

يتعلق بعين المصلحة كما تدل عليه ظاهر العبارة، ويفهم من كلام الكثيرين، وإنما يتعلق بطريق تحصيل المصلحة المحققة والمعتبرة في الشرع. وبسطت الكلام نوعا ما للإشارة إلى هذا المعنى، لأنني لم أجد في حدود علمي من نبه إليه صراحة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في المسألة

اختلف علماء الأصول في حجية المصالح المرسلة على مذاهب:

المذهب الأول: منع التمسك بها مطلقا، ذهب إلى هذا ابن قدامة والمجد ابن تيمية وابن الحاجب وابن التلمساني وابن الساعاتي وصفي الدين البغدادي الحنبلي والمرداوي وابن النجار[1]، ونقل عن الباقلاني[2]،

(١) روضة الناظر: ٨٩، المسودة: ٤٥٠، مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني): ٢/٢٨٩، شرح المعالم: ٢/٤٧٤، نهاية الوصول: ٩/٤٠٠٣، بديع النظام: ٦٢٤، قواعد الأصول (بشرح د/سعد الشثري): ٣٥١، التحبير: ٩/٣٣٩١، شرح الكوكب المنير: ٤/١٦٩و١٧٨

والمقصود بحديث معاذ ﷺ ما رواه الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ: "أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال كيف تقضي؟ فقال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ" أخرجه أبو داود (كتاب الأقضية – باب اجتهاد الرأي في القضاء): ٣/٣٣٠، والترمذي (كتاب الأحكام – باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟): ٣/٦١٦.

(٢) البرهان: ٢/٧٢١، الوصول إلى الأصول: ٢/٢٨٧، الاعتصام: ٣/٦، البحر المحيط: ٦/٧٦.

وعزي إلى الحنفية[١] والشافعية[٢] والمتأخرين من الحنابلة[٣]، وحكى كثير من العلماء هذا المذهب عن الأكثرين[٤].

واستدلوا بما يلي:

أوّلا: أن معاذا ﷺ لم يذكر في حديث بيانه لمصادر الاجتهاد إلا الكتاب والسنة والقياس، فدل هذا على أن ما سوى ذلك باطل[٥].

ويجاب عن هذا بأن معاذا لم يصرح في كلامه بحقيقة القياس، بل قال: "أجتهد رأيي ولا آلو"، فيمكن أن يندرج التمسك بالمصالح المرسلة ضمن اجتهاد الرأي.

ثانيا: أن أدلة الشرع هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستدلال المرسل قسم لم يشهد له أصل من هذه الأصول، ولم يدل لعينه دلالة أدلة العقول، فانتفاء الدليل على العمل به دليل على انتفاء العمل به[٦].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول: ٣٢٣، الإحكام: ١٩٥/٤.

(٢) الإحكام: ١٩٥/٤، تيسير التحرير: ١٧١/٤.

(٣) المسودة: ٤٥٠، شرح مختصر الروضة: ٢٠٩/٣، أصول ابن مفلح: ١٤٦٨/٤، التحبير: ٣٨٣٤/٩.

(٤) الإحكام: ١٩٥/٤، نهاية الوصول: ٣٩٩٧/٩، جمع الجوامع (بحاشية البناني): ٢٨٤/٢، البحر المحيط: ٧٦/٦، التحرير (مع التيسير): ٣١٤/٣، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٦/٢، التحبير: ٣٣٩١/٧.

(٥) قواطع الأدلة: ٢٦٠/٢.

(٦) البرهان: ٧٢٢/٢، قواطع الأدلة: ٢٥٩/٢، مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني): ٢٨٩/٢.

ويجاب عن هذا بوجود عدة أدلة تمسك بها من ذهب إلى حجية المصالح المرسلة، وهي التي سنسردها بعد حين.

ثالثا: أن المعاني إذا حصرتها الأصول، وضبطتها المنصوصات، كانت منحصرة في ضبط الشارع. وإذا لم يشترط فيها ذلك لم تنضبط، واتسع الأمر، ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي، فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء. وهذا ذريعة إلى إبطال أبّهة الشريعة، ومصيّر إلى أنّ كلًّا يفعل ما يراه، ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان[1].

ويجاب عن هذا بأن العمل بالمصالح المرسلة مقيد بجملة من الشروط، حتى عند من يرى حجيتها مطلقا، فإنهم يشترطون في المصلحة التي تبنى عليها أحكام الشرع أن يتحقق من كونها مصلحة خالصة أو راجحة، وألا تتعارض مع نص أو قاعدة شرعية. فهي بهذا من الأدلة المنضبطة التي لا تبنى على الأهواء، أو تؤدي إلى كثرة الخلاف.

رابعا: أن الحكم إذا ثبت لمصلحة اقتضته، ثم عدمت المصلحة، أينعدم الحكم أم لا؟ فإن قالوا: ينعدم الحكم، قلنا: فقد جعلتم الشريعة مختلفة باختلاف الأزمان، وذلك نسخ لها. وإن قالوا: لا ينعدم، قلنا: فكيف ثبت الحكم مع عدم علته الموجبة له، فبقاء الموجَب مع عدم الموجِب محال[2].

ويجاب عن هذا بأنه لا غرابة في أن يدور الحكم مع مصلحته وجودا وعدما، كما أنه لا غرابة في دورانه مع علته وجودا وعدما، لأن هذا ليس من

(١) البرهان: ٧٢٢/٢، قواطع الأدلة: ٢٥٩/٢، نفائس الأصول: ٤٠٩١/٩.

(٢) الوصول إلى الأصول: ٢٨٨/٢.

قبيل النسخ، فالحكم الناسخ يبقى مستمرا إلى الأبد.

خامسا: أن المصالح المرسلة مترددة بين ما عهد من الشرع اعتباره، وما عهد منه إلغاؤه. وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغي(١).

ويجاب عنه بأن هذا الكلام وارد على القول بحجية المصالح المرسلة مطلقا، فمطلق المصلحة هي التي يمكن أن تتردد بين ما عهد من الشرع اعتباره، وما عهد منه إلغاؤه. أما المصلحة التي اعتُبر في الشرع جنسها القريب، وكانت ملائمة للمصالح التي اعتبرها الشارع، فهذه لا يمكن أن تندرج إلا تحت المصالح التي عهد من الشرع اعتبارها.

سادسا: أن الشارع وإن اعتبر المصالح، إلا أنه قيّد اعتبارها بقيود وشرائط لا تهتدي إليها العقول. فغاية العقل أن يدرك أن السرقة مثلا مفسدة، فتناسب شرعا أن يوضع لها عقوبة زاجرة. أما كون الزاجر قطعا أو ضربا أو حبسا، والقدر الذي يقطع في مثله، فليس في العقل ما يرشد إليه إلا بتوقيف شرعي(٢).

ويجاب عن هذا بأن هذا الكلام كما قلنا في الدليل السابق يمكن أن يرد على القول بحجية المصالح المرسلة مطلقا، لأن المصلحة المرسلة التي اعتُبر في الشرع جنسها القريب، فهذا يعتبر توقيفا من الشرع على لزوم اعتبار كل ما يندرج تحت هذا الجنس القريب لتحقيق هذه المصلحة.

---

(١) الإحكام: ١٩٦/٤، نهاية الوصول: ٤٠٠١/٩.

(٢) روضة الناظر: ٨٩، شرح المعالم: ٤٧٤/٢، نفائس الأصول: ٤٠٨٨/٩.

ولهذا وجدنا الصحابة توصلوا إلى تحديد حد شارب الخمر بثمانين جلدة من خلال اعتبار الشرع للجنس القريب لهذه المصلحة.

المذهب الثاني: جواز التمسك بالمصالح المرسلة مطلقا، ذهب إلى هذا القرافي[١]، وهو المحكي والمشهور عن إمامه مالك[٢]، وحكي أيضا عن أبي حنيفة[٣]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أبي الخطاب الحنبلي، لأن أبا الخطاب لما ذكر أن الاستنباط إما: قياس، أو استدلال. والاستدلال يكون بأمارة أو علة، وبشهادة الأصول[٤]. قال ابن تيمية: "الاستدلال بأمارة أو علة هو المصالح"[٥].

وهذا المذهب هو الذي مال إليه الخبازي والطوفي[٦].

تحقيق مذهب الإمام مالك في المسألة:

سبق أن نقلنا أن هذا المذهب (جواز التمسك بالمصالح المرسلة مطلقا) هو المحكي والمشهور عن مالك[٧]. غير أن طائفة من الأصوليين

(١) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٦.

(٢) قواطع الأدلة: ٢/٢٥٩، الضروري في أصول الفقه: ١٢٧، المسودة: ٤٥٠، منهاج الوصول (بسلم الوصول على نهاية السول): ٤/٣٨٥، التحقيق والبيان في شرح البرهان (للأبياري): ٤/١٤٤، جمع الجوامع (بحاشية البناني): ٢/٢٨٤، الاعتصام (للشاطبي): ٣/٦، البحر المحيط: ٦/٧٦، تقريب الوصول: ١٠١، التحبير: ٩/٣٨٣٤، إرشاد الفحول: ٢/٩٩٠.

(٣) المسودة: ٤٥١، أصول ابن مفلح: ٤/١٤٦٨، التحبير: ٩/٣٨٣٤.

(٤) التمهيد: ٤/٣٩٢.

(٥) المسودة: ٤٥١، أصول ابن مفلح: ٤/١٤٦٨، التحبير: ٩/٣٨٣٤.

(٦) المغني في أصول الفقه: ٣٠٤، شرح مختصر الروضة: ٣/٢١٤.

(٧) قواطع الأدلة: ٢/٢٥٩، الضروري في أصول الفقه: ١٢٧، المسودة: ٤٥٠، منهاج =

أنكروا أو استبعدوا نسبة هذا القول إليه، منهم ابن برهان والآمدي وابن الحاجب(١). ونقل أيضا إنكار هذه النسبة الزركشي عن أبي العز المقترح في "حواشيه على البرهان" وعن ابن شاس والقرطبي المالكيّيْن، وقال هذان الأخيران: "أقوال الإمام تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين من غيرهم كإمام الحرمين"(٢).

أما إمام الحرمين، فقال في موطن من كتابه تحت باب الاستدلال: "وأفرط مالك في القول به، فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة، حتى جرّه إلى استحلال القتل، وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لها مستندا"(٣). وقال في موطن آخر عند كلامه عن ترجيح الأقيسة: "ولا نرى التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم يَرَ ذلك أحد من العلماء. قال: ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ"(٤).

وقريب من هذا التردد الذي صدر عن إمام الحرمين في تحديد رأي مالك في المسألة ما ورد عن الصفي الهندي، إذ قال: "أما المصلحة الواقعة في محل الضرورة فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى الحكم بها،

= الوصول (بسلم الوصول على نهاية السول): ٣٨٥/٤، التحقيق والبيان في شرح البرهان (للأبياري): ١٤٤/٤، جمع الجوامع (بحاشية البناني): ٢٨٤/٢، الاعتصام (للشاطبي): ٦/٣، البحر المحيط: ٧٦/٦، تقريب الوصول: ١٠١، التحبير: ٣٨٣٤/٩، إرشاد الفحول: ٩٩٠/٢.

(١) الوصول إلى الأصول: ٢٩١/٢، الإحكام: ١٩٥/٤، منتهى الوصول والأمل: ١٥٦.

(٢) البحر المحيط: ٧٦/٦.

(٣) البرهان: ٧٢١/٢ وانظر نفس المرجع: ٧٣٣/٢.

(٤) البرهان: ٧٨٣/٢.

ولعل ما نقل عن مالك – إن صح – محمول على هذه الصورة، لكن بشرط أن تكون قطعية كلّيّة"[(١)].

ثم تراجع بعد ذلك عن هذا الزعم قائلا بأن مسألة الترس التي ذكرها الغزالي مشهورةٌ باختصاص مالك بها، مع أن غيره من العلماء قالوا بها، لهذا لم يجز تنزيل رأيه في حجية المصالح المرسلة على مسألة الترس المتفق عليها، بل إن صح النقل عنه في حجية المصالح المرسلة، فإنه يجري على إطلاقه. وتفاريعه تدل عليه[(٢)].

وبسبب استبعاد هؤلاء الأصوليين لنسبة هذا المذهب (حجية المصالح المرسلة مطلقا) إلى الإمام مالك، حكى البعض عنه أقوالا أخرى في المسألة، تتمثل فيما يلي:

١– أنه يقول بحجية المصالح المرسلة بشرط ملاءمتها وشبهها بجنس المصالح المعتبرة. قال ابن برهان في "الأوسط": "لا يُظنّ بمالك على جلالته أن يرسل النفس على سجيتها، فيتبع المصالح الجامدة التي لا تستند إلى أصول الشرع بحال، لا على كلي ولا على جزئي، إلا أن أصحابه سمعوا أنه بنى الأحكام على المصالح، فأطلقوا النقل عنه في ذلك"[(٣)]. وهذا هو الذي حكاه ابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور عن مالك[(٤)]. وسبق نقل مثل هذه الحكاية عن إمام الحرمين في باب ترجيح الأقيسة.

(١) نهاية الوصول: ٣٩٩٩/٩.

(٢) نهاية الوصول: ٤٠٠٠/٩.

(٣) البحر المحيط: ٧٨/٦.

(٤) مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني على شرح العضد): ٤٢٤/٣، التحرير (بشرح التيسير): ٣١٤/٣، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٦/٢.

٢- أنه يقول بحجية المصالح المرسلة بشرط كونها من المصالح الضرورية الكلية القطعية، فبعد أن حكى الآمدي عن الإمام مالك القول بحجية المصالح المرسلة، رجح أن يكون الأشبه به أنه لم يقل بها في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا[١].

وسبق نقل مثل هذه الحكاية عن الصفي الهندي في موضع من كتابه.

واستدل أصحاب هذا المذهب على حجية المصالح المرسلة مطلقا بما يلي:

أولا: أن الله تعالى قال: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، فهذا أمر بالاعتبار، والاعتبار هو المجاوزة، وبما أن الله شرع الأحكام لما فيها من مصلحة العباد، فالاستدلال على الحكم غير المنصوص عليه بكونه مصلحة على كونه مشروعا مجاوزة، فوجب دخوله تحت نص الآية[٢].

ويجاب عن هذا بأن هذه الآية هي عينها التي استدل بها جمهور العلماء على حجية القياس، ورغم هذا اشترطوا اتحاد الفرع مع الأصل في علة واحدة لصحة قياس الأول على الثاني. فمثل هذا يقال في حجية المصلحة المرسلة، فيشترط فيها لإلحاقها بالمصالح المعتبرة أن يشهد الشرع باعتبار جنسها القريب، وأن تلائم المصالح المعتبرة في الشرع.

ثانيا: أن من تتبع أحوال الصحابة علم قطعا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة، كشرائط العلة والأصل والفرع، ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح، لعلمهم بأن المقصد من

(١) الإحكام: ٤/١٩٥.

(٢) المحصول (بنفائس الأصول): ٩/٤٠٨٢، نهاية الوصول: ٩/٤٠٠٢.

الشرائع رعاية المصالح، فدل إجماعهم هذا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة[1].

ومن أمثلة ذلك جمعهم القرآن في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، وجمع الناس على أبيّ ﷺ في قيام رمضان في عهد عمر ﷺ، وجعل أذانين للجمعة في عهد عثمان ﷺ. فهذه الأمور لم يشهد لها نص من الشارع، ولم يتوصل إليها عن طريق القياس، فالمصلحة التي تتحقق بها الأمور هي التي جعلتهم يقرّون هذه الأحكام الشرعية[2].

وأجيب عن هذا بأن الصحابة إنما اعتبروا من المصالح ما اطلعوا على اعتبار الشارع لنوعه أو جنسه القريب[3].

ثالثا: أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، فإذا وجدنا مصلحة غير منصوص عليها وجب ظن اعتبارها، لكونها فردا من أفرادها[4].

---

(١) المحصول (بنفائس الأصول): ٤٠٨٢/٩، نهاية الوصول: ٤٠٠٢/٩، مسلم الثبوت (مع الفواتح): ٢٦٦/٢.

(٢) نفائس الأصول: ٤٠٨٧/٩

وأثر جمع أبي بكر ﷺ للقرآن أخرجه البخاري (كتاب الجنائز - باب من انتظر حتى تدفن): ٧١/٦.

وأثر جمع عمر ﷺ الناس على أبي في قيام رمضان أخرجه البخاري (كتاب صلاة التراويح — باب من قام رمضان): ٤٥/٣.

وأثر عثمان ﷺ في جعله أذانين للجمعة أخرجه البخاري (كتاب الأذان — باب الأذان يوم الجمعة): ٨/٢.

(٣) نهاية السول: ١٨٦/٣، الإبهاج: ١٨٧/٣، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٦/٢.

(٤) نهاية الوصول: ٤٠٠٢/٩، شرح المعالم: ٤٧٤/٢، نهاية السول: ١٨٦/٣.

وأجيب عن هذا بأنه لو وجب اعتبار المصالح المرسلة لاشتراكها مع المصالح المعتبرة في كونها مصالح، لوجب إلغاؤها أيضا لاشتراكها مع المصالح الملغاة في ذلك، فيلزم اعتبارها وإلغاؤها، وهو محال[١].

رابعا: أن المصالح المرسلة لو لم تعتبر لأدى ذلك إلى خلوّ وقائع كثيرة عن الحكم لعدم مساعدة النص وأصل القياس في الكل، فوجب أن تعتبر[٢].

وأجيب عن هذا بأنه غير مسلم، لأن العمومات والأقيسة تتناول الجميع. وإن سُلّم فعدم المدرك بعد ورود الشرع بأن لا مدرك فيه بعينه حكمه التخيير[٣].

خامسا: أن الحكم إذا كان مشتملا على مصلحة خالصة، أو مصلحة راجحة على المفسدة، لا بد وأن يكون مشروعا، لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كبير[٤].

ويجاب عن هذا بأنه صحيح أنه لا بد وأن يكون مشروعا، ولكن الكلام في طريق تشريعه، لهذا ينبغي أن يكون هذا الطريق قريبا وملائما للطرق التي اعتبرها الشرع لأجل تحصيل المصالح، فمن المصلحة أن

---

(١) شرح المعالم: ٤٧٤/٢، نهاية السول: ١٨٦/٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني): ٢٨٩/٢، التحرير (بشرح التيسير): ٣١٥/٣، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٦/٢.

(٣) مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني): ٢٨٩/٢، التحرير (بشرح التيسير): ٣١٥/٣، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٦/٢.

(٤) المحصول (بنفائس الأصول): ٤٠٨١/٩، نهاية الوصول: ٤٠٠١/٩.

يوضع حد لشرب الخمر، ولكن الصحابة لم يتجرّؤوا على تعيين هذا الحد إلا بعد أن شهد الشرع لجنسه القريب في حد القذف.

المذهب الثالث: إن كانت المصلحة المرسلة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا، أي يحتج بالمصالح المرسلة بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول. وبعبارة أخرى يحتج بالمصالح المرسلة التي شهد الشرع باعتبار جنسها القريب كما تقدم تحقيقه في بيان حقيقة المصلحة المرسلة، ذهب إلى هذا إمام الحرمين والسمعاني وابن رشد الحفيد(١)، وهو الذي دل عليه ظاهر كلام ابن برهان(٢)، ولهذا صرح الزركشي بنسبته إليه(٣)، ونقله الصنعاني عن أكثر أهل البيت والجمهور من غيرهم(٤)، وهو أيضا مذهب جمهور الحنفية(٥).

وهذا المذهب هو الذي ينبغي أن يكون ذهب إليه الفخر الرازي والآمدي والبيضاوي والسراج الأرموي وابن السبكي والشريف التلمساني والزركشي والشوكاني، لما سبق أن أشرت إليه من أنهم حين تقسيمهم

(١) البرهان: ٧٣٢/٢، قواطع الأدلة: ٢٦٠/٢، الضروري في أصول الفقه: ٩٨و١٢٧.

(٢) الوصول إلى الأصول: ٢٩٠/٢.

(٣) البحر المحيط: ٧٧/٦.

(٤) إجابة السائل: ٢٠٩.

(٥) ميزان الأصول: ٨٨٥/٢، الوافي في أصول الفقه: ١١٦٨/٣، كشف الأسرار (للنسفي): ٢٥٤/٢، التوضيح (بحاشية التلويح): ١٥٣/٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٥١٢/٣، التحرير (بتيسير التحرير): ٣١٤/٣و٣٢٤، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٦/٢و٢٧٠.

للمناسب المعتبر يظهر أنهم يحتجون بالمرسل الملائم[١].

تحقيق مذهب الإمام الشافعي في المسألة:

أما الإمام الشافعي فالقول بحجية المصالح المرسلة إذا كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع هو الذي نقله عنه كبار علماء الشافعية وغيرهم من أمثال إمام الحرمين والسمعاني وابن برهان والزنجاني وابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور[٢].

ونُقل عنه قولان آخران: أحدهما: حجية المصالح المرسلة مطلقا، ولو مع عدم ملاءمتها للمصالح المعتبرة[٣]، وقيل بأن هذا هو قوله القديم في المسألة[٤]. وقال ابن السبكي والزركشي: "نقله ناقلون عن الشافعي، ولم يصح عنه"[٥]. وثانيهما: عدم حجية المصالح المرسلة مطلقا[٦].

واستدل أصحاب هذا المذهب على حجية المصالح المرسلة بشرط

---

(١) انظر: ص (٢٥-٢٨) .

(٢) البرهان: ٧٢١/٢، قواطع الأدلة: ٢٥٩/٢، الوصول إلى الأصول: ٢٩٠/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٣٢٠، مختصر ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني على شرح العضد): ٤٢٤/٣، البحر المحيط: ٧٧/٦، التحرير (بشرح التيسير): ٣١٤/٣، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢٦٦/٢.

(٣) المنخول: ٣٥٤، شرح المعالم: ٤٧٣/٢، البحر المحيط: ٧٧/٦.

(٤) المسودة: ٤٥١، أصول ابن مفلح: ١٤٦٨/٤، البحر المحيط: ٧٦/٦، التحبير: ٣٨٣٤/٩.

(٥) الإبهاج: ١٨٥/٣، البحر المحيط: ٢١٨/٥.

(٦) المنخول: ٣٥٤، شرح المعالم: ٤٧٣/٢ .

وذكر الزركشي أن ابن برهان حكاه عن الشافعي. [انظر: البحر المحيط: ٧٦/٦] .

ملاءمتها لأصل كلي من أصول الشرع بما يلي:

أولا: لو صح التمسك بكل مصلحة مرسلة، ولو لم تكن ملائمة للمصالح المعتبرة، لكان العاقل ذو الرأي إذا راجع المفتين في حادثة، فأعلموه أنها ليست منصوصة في كتاب ولا سنة، ولا يوجد أصل يضاهيها يمكن أن يقاس عليه، لساغ له – والحالة هذه – أن يعمل بالأصوب عنده والأليق بطرق الاستصلاح. وهذا مركب صعب لا يجترىء عليه متديّن، ومساقه رد الأمر إلى عقول العقلاء وإحكام الحكماء، ونحن نقطع بأن الأمر بخلاف ذلك. ثم وجوه الرأي تختلف باختلاف الأصقاع والبقاع والأوقات، ولو كان الحكم ما ترشد إليه العقول، ومسالكه تختلف، للزم أن تختلف الأحكام باختلاف الأسباب التى ذكرناها. ولا يلزم مثل ذلك في المصالح المرسلة التي تلائم المصالح المعتبرة، فإن هذه المصالح المعتبرة بمثابة الأصول التي إذا لوحظت، ساهمت في تقليل دائرة الخلاف بين المجتهدين[1].

ثانيا: أن المصلحة المرسلة لو اعتبر جنسها شرعا، فهذا نوع من الاعتبار يفيد ظنا ما، ونحن مأمورون بالعمل بالظن[2].

المذهب الرابع: حجية المصلحة المرسلة إذا كانت ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، وهو قول الغزالي والبيضاوي وابن رشيق والصفي الهندي[3].

---

(١) البرهان: ٢/٧٢١.

(٢) مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): ٢/٢٦٦.

(٣) المستصفى: ١/٢٩٣، منهاج الوصول (بنهاية السول): ٣/١٨٤، لباب المحصول: =

وقريب من هذا المذهب ما اختاره ابن السبكي وزكريا الأنصاري، لأنهما بعد أن حكيا آراء العلماء في حجية المصالح المرسلة، من غير أن يبديا رأيهما فيها، قالا: "وليس منه (أي من المناسب المرسل) مصلحة ضرورية كلية قطعية، لأنها مما دل الدليل على اعتبارها، فهي حق قطعا"(١).

هؤلاء الأعلام هم الذين ذهبوا إلى حجية المصلحة المرسلة إذا كانت ضرورية قطعية كلية. والمراد بالضرورية عندهم ما كان من الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب. والمراد بالقطعية التي يجزم بحصول المصلحة فيها. والمراد بالكلية ما كان لفائدة عموم المسلمين، احترازا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة(٢).

ومثّل الغزالي لما استجمع الشرائط بمسألة التترس، وهي ما إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين، فلو رمينا الترس لقتلنا مسلما من دون جريمة صدرت منه. فلا يبعد أن يقول المجتهد: هذا الأسير مقتول بكل حال، لأنا لو كففنا عن الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم ثم يقتلوا الأسارى أيضا. فحفظ عموم المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأنا نقطع أن الشارع يقصد تقليل القتل، كما يقصد حسمه عند الإمكان، فحيث لم يُقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل. فكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع، لا بدليل واحد، بل بأدلة

= ٤٥٩/٢، نهاية الوصول: ٣٩٩٩/٩ .

(١) جمع الجوامع (بحاشية البناني): ٢٨٤/٢، غاية الوصول: ١٢٦.

(٢) نهاية السول (بسلم الوصول): ٣٩٠/٤، البحر المحيط: ٧٩/٦.

خارجة عن الحصر. ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق – وهو قتل من لم يذنب – لم يشهد له أصل معيّن، ولم يعهد في الشرع اعتباره. فينقدح اعتبار هذه المصلحة المرسلة بالأوصاف الثلاثة، وهو كونها ضرورية كلية قطعية. فخرج بالكلية ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق، ولو غرق بعضهم لنجوا، فلا يجوز تغريق البعض، لأنها مصلحة جماعة محدودة، وليست لمجموع الأمة. وخرج بالقطعية ما إذا شككنا في أن الكفار سيتسلطون علينا عند عدم رمي الترس، وخرج بالضرورية ما إذا تترسوا في قلعة بمسلم، فلا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة بنا إلى فتح القلعة، لأنه لا يلزم من عدم استيلائنا على تلك القلعة فساد يعمّ كل المسلمين[1].

تحقيق مذهب الغزالي في المسألة:

اختلف مذهب الغزالي في هذه المسألة:

– فالذي يفهم من كلامه في "أساس القياس" و"المنخول" أنه ذهب إلى أن المصلحة المرسلة لا يشترط في حجيتها إلا كونها لا يعارضها أصل من أصول الشرع[2]**، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني المجيزين للاحتجاج بالمصالح المرسلة مطلقا. لأن مقتضى ما ذكرناه في محل النزاع من أنه يشترط في تحقق المصلحة المرسلة أن لا يعارضها دليل أو أصل من أصول الشرع، لأنه لو عارضها ما ذكر لكانت من قبيل المصالح الملغاة التي اتفقوا على ردها، فإطلاق القول بحجية المصالح**

(١) المحصول (بنفائس الأصول): ٩/٤٠٨٠، تيسير الوصول: ٦/١٢٥، البحر المحيط: ٦/٧٩.

(٢) المنخول: ٣٦٩، أساس القياس: ٩٨.

المرسلة ينبغي أن ينزل على هذا التقييد، فيصير مذهب الغزالي في هذين الكتابين متفقا مع المذهب الثاني.

– وقد تقدم أن الغزالي ذهب في "المستصفى" إلى الاحتجاج بالمصالح المرسلة، إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية.

– أما في "شفاء الغليل" فذكر أن المصالح المرسلة محتج بها إذا كانت واقعة في رتبة الضروريات أو الحاجيات، وكانت ملائمة لتصرفات الشرع، أما إذا كانت واقعة في رتبة التحسينيات، أو لم تكن ملائمة لتصرفات الشرع، فلا يحتج بها[١]. فأضاف في هذا الكتاب الحاجيات إلى الضروريات، ولم يشترط الكلية والقطعية كما فعله في المستصفى، بل اكتفى باشتراط ملاءمتها لتصرفات الشرع. وهذا أعم من كونها كلية وقطعية. والظاهر أن الغزالي في هذا الكتاب أضاف الحاجيات إلى الضروريات، لأن الشرع جاء لرفع الحرج عن الناس، فالمصلحة المرسلة التي هي من قبيل الحاجيات لا بد من الأخذ بها.

وسيتضح من خلال حكاية المذهب السابع في المسألة أن رأي الشاطبي قريب من قول الغزالي هذا.

قال الشاطبي بعد نقله لاختلاف قول الغزالي في حجية المصلحة المرسلة في كل من المستصفى وشفاء الغليل: "وقوله في "المستصفى" هو آخر قوليه"[٢]. لأنه ألّف "المستصفى" بعد "شفاء الغليل".

هذه هي أقوال الغزالي في المسألة، وحمل بعض الأصوليين كلامه على

(١) شفاء الغليل: ٢٠٨.

(٢) الاعتصام: ٣/١١.

رأي يختلف عما صرح به:

– منها ما قاله ابن المنير لما نقل عن الغزالي اشتراط ثلاثة شروط في حجية المصالح المرسلة، وتمثيله لها بمسألة الترس، قال: "هو احتكام من قائله، ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة ولا شرعا: أما عادة، فلأن القطع في الحوادث المستقبلة لا سبيل إليه، إذ هو غيب عنها. وأما شرعا، فلأن الصادق المعصوم أخبرنا بأن الأمّة لا يتسلّط عدو عليها ليستأصل شأفتها. قال: وحاصل كلام الغزالي رد الاستدلال (أي القول بحجية المصالح المرسلة)، لتضييقه في قبوله باشتراط ما لا يتصور وجوده"(١).

لكن يجاب عن كلام ابن المنير هذا بما قاله الزركشي: "وهذا تحامل منه، فإن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها، بل المستحيلة للرياضة. ولا حجة له في الحديث، لأن المراد كافة الخلق، وصورة الغزالي إنما هي في أهل محلة بخصوصهم استولى عليها الكفار، لا جميع العالم، وهذا واضح"(٢).

– وادعى ابن السبكي وزكريا الأنصاري أن الغزالي اشترط هذه الشروط الثلاثة في المصلحة المرسلة للقطع بالقول بحجيتها، لا لأصل القول بها(٣). وفي هذا نظر، ففي بعض عبارات الغزالي ما يتنافى مع هذه الدعوى. ومنها على سبيل المثال قول الغزالي مبديا اعتراضا على رأيه في مسألة التترس: فإذًا غاية الأمر في مسألة الترس أن يقطع باستئصال أهل

(١) البحر المحيط: ٦/٨٠.

(٢) البحر المحيط: ٦/٨٠.

(٣) جمع الجوامع (بحاشية البناني): ٢/٢٨٤، غاية الوصول: ١٢٦.

الإسلام، فما بالنا نقتل من لم يذنب قصدا، ونجعله فداء للمسلمين، ونخالف النص في قتل النفس التي حرم الله تعالى؟ قلنا: لهذا نرى المسألة في محل الاجتهاد، ولا يبعد المنع من ذلك(١).

واستدل أصحاب هذا المذهب على حجية المصلحة المرسلة إذا كانت ضرورية قطعية كلية بأن المصلحة المرسلة إذا كانت واقعة في محل الحاجة، أو التتمة، لا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، بخلاف ما إذا كانت في محل الضرورة(٢).

وأجاب القرافي عن هذا بما يلي:

١– أن الاستقراء دل على أن الرسل إنما بعثوا بالمصالح ودرء المفاسد، فمن أثبت حكما لأجل مصلحة في حاجة أو تتمة فقد اعتمد على القاعدة في الشرائع، فلا يكون إثباتا للشرع بالرأي والهوى(٣).

٢– أنه إذا كان إثبات حكم لأجل مصلحة في الحاجيات أو التتمات وضعا للشرع بالهوى، فينبغي أن يمنع ذلك في الضرورات بطريق الأولى، لأنها أهم الديانات، فإذا منعنا اتباع الهوى فيما خف أمره، فأولى أن نمنعه فيما عظم أمره(٤).

المذهب الخامس: أنه يحتج بالمصلحة المرسلة إن كانت من قبيل

---

(١) المستصفى: ١/٣٠٢.

(٢) المحصول (بنفائس الأصول): ٩/٤٠٧٩، شرح مختصر الروضة: ٣/٢٠٧

ويلاحظ أن هذا الدليل اقتصر على شرط الضرورة دون شرطي الكلية والقطعية.

(٣) نفائس الأصول: ٩/٤٠٨٦.

(٤) نفائس الأصول: ٩/٤٠٨٦.

الضروري، لا إن كانت من قبيل الحاجي أو التحسيني، فهذا المذهب وافق رأي المذهب السابق في اشتراط الضرورة فقط، دون الشرطين الآخرين (الكلية والقطعية)، نقل هذا المذهب ابن بدران عن الحنابلة[1]، وهو الذي يقتضيه كلام بعض الحنابلة الذين سبق لنا بيان أنهم قصروا الخلاف في حجية المصالح المرسلة على الضروري منها، فإن من قال بحجيتها عندهم ينبغي أن يحمل قوله على أنها تعتبر عنده بهذا الشرط.

ولعل هذا المذهب الخامس هو الذي مال إليه أيضا ابن الهمام، لأنه وإن قال في موطن من كتابه: "وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة، والمختار رده"[2]. غير أنه قال في موضع آخر: "واعلم أن المناسبة لو كانت بحفظ أحد الضروريات الخمس لزم العمل بها على قول الكل من الحنفية والشافعية. وليس هذا الطريق إخالة، بل من المجمع على اعتباره"[3].

المذهب السادس: أن المصالح المرسلة مردودة في العبادات فقط، نقل عن قوم غير معينين[4]. وقال الزركشي والمرداوي: "وهذا التفصيل قاله الأبياري في شرح البرهان، وقال: إنه الذي يقتضيه مذهب مالك"[5].

نقلت عنهما عزو هذا القول عن الأبياري قبل أن يُطبع كتابه "التحقيق

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٤٧.

(٢) التحرير (بتيسير التحرير): ٣/٣١٥.

(٣) التحرير (بتيسير التحرير): ٣/٣٢٧.

(٤) جمع الجوامع (بحاشية البناني): ٢/٢٨٤.

(٥) تشنيف المسامع: ٣/٣٠٢، التحبير: ٩/٣٤١٣.

والبيان في شرح البرهان"، فلما طبع، ونظرت إلى كلام الأبياري في المسألة، وجدت أن كلامه لم يكن بهذا الإطلاق، لأنه حين البحث عن حجية المصلحة المرسلة، تحت باب الاستدلال، قال: فإذًا الصحيح اعتبار المصالح على حسب ما قررناه، إذا لم تناقض الأصول، ولم يوجد في الشرع ما يصدّ عنها، وخلت عن المعارض(١). فذهب في هذا الموضع إلى حجيتها مطلقا. ولكنه في موضع آخر من كتابه حين البحث عن أقسام المناسب، قال في البداية عن المناسب الملائم: "نحن نختار القبول والتعليل به"(٢). ثم قال: "وعندي فيه تفصيل آخر، ومفاد هذا التفصيل: أن أبواب المعاملات والعقوبات وكل ما يتعلق بالأغراض العاجلة تعلل بالمعاني المناسبة، وإن كانت هذه المعاني غريبة. أما العبادات فلا تعلل أحكامها بالمعاني الغريبة، وإن كانت ظاهرة"(٣).

فانظر كيف أنه لم ينف التعليل بالمناسب مطلقا في باب العبادات، بل بالمناسب الغريب فقط.

ودليل هذا المذهب السادس أن العبادات لا نظر فيها للمصلحة، بخلاف غيرها كالبيوع والحدود(٤).

المذهب السابع: أن المصالح المرسلة حجة بثلاثة شروط: ملاءمتها

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان: ٤/١٥٠.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان: ٣/١٣١.

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان: ٣/١٣٣.

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان: ٣/١٣٣، المحلي على جمع الجوامع (بحاشية البناني): ٢/٢٨٤.

للمصالح المعتبرة شرعا، وكونها واقعة في رتبة الضروريات أو الحاجيات، وكونها في الأمور معقولة المعنى، لا فيما كان من قبيل الأمور التعبدية، وهذا هو الذي اقتضاه كلام الشاطبي في المسألة[1].

وينبغي التنبيه إلى وجود فرق ظاهر بين ما ذكره الشاطبي وما نقل سابقا عن الأبياري، فهذا الأخير رد المصالح المرسلة في العبادات، أي ما يتقرب به إلى الله تعالى، أما الشاطبي فأنكر حجية المصالح المرسلة في الأمور التعبدية، أي التي لا يعقل معناها.

وهناك فرق بين المعنيين، لأن العبادات منها أمور معقولة المعنى، ككون الذي يعجز عن الصلاة قائما يرخص له في الجلوس فيها، ومنها أمور غير معقولة المعنى (تعبدية)، كعدد الركعات في كل صلاة. والأحكام التعبدية منها ما يتعلق بالعبادات كعدد الركعات في كل صلاة، ومنها ما لا يتعلق بالعبادات ككون حد الزنا مائة جلدة وحد القذف ثمانين جلدة، فإننا

---

(١) الاعتصام: ٣/١١و٣٥

ويلاحظ من خلال تمعن كلام الشاطبي أنه فسر الشرط الأول (ملاءمة المصالح لتصرفات الشرع) بتفسيرين ظاهرهما الاختلاف، لأنه قال أولا: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة، بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة. ثم قال بعد ذلك حين ذكره لشروط حجية المصالح المرسلة، بحيث قال في أولها: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته.

فهذا التفسير الثاني يختلف عن الأول، لأنه أعم منه، فكل مصلحة اعتبر جنسها، لا بد أن لا تنافي أصلا من أصوله. أما المصلحة التي لا تنافي أصلا من أصوله، فقد يكون اعتبر جنسها، وقد لا يكون اعتبر جنسها.

لا ندرك علة جعل هذا العدد في كل من الحدين. إذن بين العبادات والأمور التعبدية علاقة عموم وخصوص من وجه.

بعد هذا، فإننا لا ندري هل قصد هذان الإمامان (الأبياري والشاطبي) هذا الخلاف بين المصطلحين، أم أن الأبياري أراد نفس المعنى الذي قصده الشاطبي، غير أنه عبّر عنه بمصطلح آخر، بدليل أننا نجد في بعض الأحيان طائفة من الأصوليين يعبّرون عن الأمور التعبدية بالعبادات؟ السؤال يبقى مطروحا.

أما دليل الشاطبي في المسألة، فإننا نلاحظ أنه تبنّى رأيه هذا من خلال جمعه لآراء بعض من سبقه في المسألة، فيمكن أن يؤخذ دليله من خلال هذه الأقوال.

المتوقّفون في المسألة:

نقل ابن مفلح وابن جزي والمرداوي وابن المبرد والشوكاني مذاهب العلماء في حجية المصالح المرسلة، من غير أن يصرحوا برأيهم فيها[(١)].

أما قول الأسنوي: "ولم يصرح الإمام – أي الفخر الرازي – مختاره في المسألة"[(٢)]، فصحيح بالنظر إلى كلامه في دليل المصالح المرسلة، أما بالنظر إلى كلامه في أقسام المناسب فيظهر احتجاجه بها بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة، كما سبق تحقيقه في موضعه.

(١) أصول ابن مفلح: ١٢٩٢/٤و١٤٦٨، تقريب الوصول: ١٠١، التحبير: ٣٨٣٤/٩، شرح غاية السول: ٤٢٥، إرشاد الفحول: ٩٩٠/٢.

(٢) نهاية السول: ١٨٦/٣.

المبحث الثالث: نوع الخلاف في المسألة مع بيان المذهب الراجح فيها

المطلب الأول: نوع الخلاف في المسألة

أشار طائفة من علماء الأصول إلى أن الخلاف في حجية المصالح المرسلة خلاف لفظي.

فقد نقل ابن برهان عن شمس الإسلام الكيا الهراسي أن الخلاف في المسألة لفظي[1].

ونقل الزركشي عن الخوارزمي في "الكافي" قوله: "إن ظاهر كلام الشافعي يقتضي اعتبارها وتعليق الأحكام بها، لكن إذا قيدناه بهذا انسلخت المسألة من المصالح المرسلة، فإنه إذا شرط التقريب من الأصول الممهدة، وفسره بالملاءمة كان من باب القياس في الأسباب، فيكون من قسم المعتبر، وبه يخرج عن الإرسال، ويعود النزاع لفظيا"[2].

وأشار إلى قريب من هذا الكلام بشكل أوضح البغدادي في "جنة الناظر"، فإنه قال: "لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح، فإن مالكا يقول: إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة. قال: وما حكاه أصحاب الشافعي عنه لا يعدو هذه المقالة،

(١) الوصول إلى الأصول: ٢/٢٨٧.

(٢) البحر المحيط: ٦/٧٨.

إذ لا أخص منها إلا الأخذ بالمصلحة المعتبرة بأصل معين، وذلك مغير للاسترسال الذي اعتقدوه مذهبا، فبان أن من أخذ بالمصلحة غير المعتبرة فقد أخذ بالمرسلة التي قال بها مالك، إذ لا واسطة بين المذهبين"[(١)].

فالظاهر من هذا الكلام الصادر عن الخوارزمي والبغدادي أن خلاف الشافعي لمالك في حجية المصالح المرسلة خلاف لفظي، وعلّلا ذلك بأن مالكا نقل عنه حجية المصالح المرسلة، ونقل عن الشافعي مخالفته له، لاشتراطه في حجيتها ملاءمة هذه المصالح المرسلة وقربها من المصالح المعتبرة، أو بعبارة أخرى أن تكون هذه المصالح المرسلة اعتبر جنسها في الشرع. قالا: وهذا لا يتنافى مع رأي مالك، فإن مالكا احتج بالمصالح المرسلة، لأنه ما من مصلحة إلا واعتبر جنسها البعيد في الشرع، لكون الشرع جاء برعاية مصالح لعباد. وينبغي أن يكون هذا هو رأي الشافعي، لأنه لما صرح بأن المصلحة المرسلة حتى يحتج بها، يشترط فيها أن تكون اعتبر جنسها في الشرع، لا بد أن يكون مراده بالجنس هنا جنس المصلحة البعيد، لا جنسها القريب، لأنه لو اشترط اعتبار جنسها القريب، لكانت هذه من المصالح المعتبرة لا من قسم المصالح المرسلة. والخلاف إنما هو في المصالح المرسلة. فآل قولهما إلى الاتفاق، والخلاف الذي نصبه البعض بينهما ما هو إلا خلاف لفظي.

وأرى أن هذا الكلام لا يخلو من نظر، فمن خلال تمعّن عبارات الأصوليين في عرض مذهب مالك والشافعي في حجية المصالح المرسلة، وتذكر بعض النتائج التي توصلت إليها في ثنايا هذا البحث، يتبين لنا وجود

(١) البحر المحيط: ٦/٧٧.

فرق بين قولي الإمامين. فالإمام مالك يرى حجية المصالح المرسلة مطلقا، أي سواء أكانت ملائمة لمصالح معتبرة في الشرع أو لا. فمطلق المصلحة عنده ينبغي أن يبنى عليها حكم شرعي، ولو لم يوجد في الشرع مصالح تلائمها، فلا يشترط في المصلحة المرسلة أن يعتبر في الشرع جنسها القريب. بخلاف الإمام الشافعي الذي يشترط فيها ذلك. فحفظ المال مثلا يعتبر مصلحة من مصالح الإنسان، فكل ما يحقق هذه المصلحة ينبغي أن يشرع عند مالك، ولو بطريقة لم تعهد في الشرع. أما الشافعي فيشترط في تحقيق هذه المصلحة أن تكون بوسيلة ورد في الشرع اعتبارها ولو بجنسها القريب. ولا يخفى أن هذا فرق بيّن بين القولين.

بناء على هذا يمكن التعقيب على رأي الخوارزمي والبغدادي اللذيْن ذهبا إلى اعتبار خلاف الشافعي لمالك خلافا لفظيا بما يلي:

– أما قول الخوارزمي بأنه إذا شرط في المصالح المرسلة التقريب من الأصول الممهدة، وملاءمتها للمصالح المعتبرة، كان ذلك من باب القياس في الأسباب، فيكون من قسم المعتبر، وبه يخرج عن الإرسال، ويعود النزاع لفظيا. فيردّ عليه بأن الاعتبار الذي يخرج المسألة من الإرسال إلى القياس هو الاعتبار الخاص، أي أن يعتبر في الشرع عين الوصف المناسب، فإذا وجدنا في صورة أخرى غير التي نص عليها الشارع عين هذا الوصف المناسب، فإننا نقيسها على ما نص عليه، وهذا لا كلام فيه. أما الاعتبار الذي قصده الإمام الشافعي في المصالح المرسلة فهو اعتبار جنس الوصف المرسل المناسب، أي جنسه القريب، وهذا ليس من قبيل القياس.

وبمثل هذا يردّ على كلام البغدادي، لأن قوله: إذ لا أخص منها، أي

من مطلق المصلحة، إلا الأخذ بالمصلحة المعتبرة بأصل معين، وذلك مغير للاسترسال الذي اعتقدوه مذهبا، مردود بوجود نوع آخر من المصلحة، وهي المصلحة المعتبرة بجنسها القريب، فهذه لم يعتبر وصفها المعين، وإنما اعتبر جنسها القريب، وهذا لا يخرجها عن الإرسال، لأن الإرسال متعلق بعين المصلحة، لا بجنسها القريب، فالمصلحة التي شهد الشرع باعتبار عينها هي التي لا تعدّ مصلحة مرسلة، بخلاف التي لم يشهد الشرع باعتبار عينها، فهذه مرسلة، وإن شهد الشرع باعتبار جنسها القريب.

وقول البغدادي بعد ذلك: فبان أن من أخذ بالمصلحة غير المعتبرة فقد أخذ بالمرسلة التي قال بها مالك، إذ لا واسطة بين المذهبين، فيجاب عنه بأن المصلحة غير المعتبرة نوعان، لأن مراد الأصوليين من وصفهم المصلحة بالإرسال أو عدم الاعتبار، أنها لم تعتبر بعينها في الشرع. وبناء على هذا، يمكن أن تكون هذه المصلحة التي لم تعتبر في الشرع بخصوصها، أنها اعتبرت بجنسها القريب، أو لم تعتبر ولو بجنسها القريب. فالإمام الشافعي ذهب إلى حجية النوع الأول فقط، والإمام مالك ذهب إلى حجية كلا النوعين.

فالصحيح أن الخلاف في حجية المصالح المرسلة ليس خلافا لفظيا، بل هو خلاف معنوي وحقيقي، حتى بين الإمامين مالك والشافعي.

المطلب الثاني: المذهب الراجح في حجية المصالح المرسلة

تقدم معنا أن العلماء اختلفوا في حجية المصالح المرسلة على سبعة مذاهب،

وأشرنا إلى الأدلة التي استدل بها كل فريق. فمن خلال هذه الأدلة،

وإمعان النظر فيما نوقشت به، يتبين لنا رجحان المذهب الثالث القائل بحجية المصالح المرسلة إذا كانت ملائمة لتصرفات الشرع، بأن كانت هذه المصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها القريب. لأنه تقدم معنا أن خلاف العلماء في حجية المصالح المرسلة لا يكمن فقط في مشروعية الحكم الذي يحقق مصلحة للإنسان، وإنما خلافهم في الطريقة والوسيلة التي تتحقق بها هذه المصلحة. فإذا كانت هذه الطريقة شهد الشرع باعتبار جنسها القريب، فيمكن أن يلحق بها كل ما يندرج تحت هذا الجنس القريب، لأن هذا قياس ولو بمعناه العام، فينبغي أن يكون حجة لحجية القياس.

أما فتح الباب على مصراعيه لبناء الأحكام على مطلق المصلحة، من غير أن يكون لها ضابط من الشرع يشهد باعتبار جنسها القريب، فإنه سبيل إلى كثرة الاختلاف بين العلماء، ووسيلة إلى تشتت الأمة وتمزقها، لأنه سيسمح لكل عالم أن يطالب بمشروعية وسيلة مغايرة لتحقيق مصلحة ما من غير أن يخضع لضابط معين.

وفي المقابل غلق باب بناء الأحكام على المصلحة المرسلة يعدّ سببا قويا إلى جمود التشريع، وعدم مسايرة مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة.

فالقول الوسط في المسألة أن يحتج بالمصالح المرسلة بشرطها المذكور الذي من خلاله نتفادى كل ما اعترض به على المذهبين السابقين.

أما بقية الشروط التي وضعتها المذاهب الأخرى، فقد وردت عليها ردود قوية لا يتسنى معها قبولها، فاشتراط أن تكون المصلحة ضرورية أو

قطعية أو كلية لا يصح، لأن الشرع جاء برعاية جميع المصالح سواء أكانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وسواء أكانت كلية أو جزئية، فاشتراط البعض دون البعض الآخر يتعارض مع صنيع الشارع. واشتراط القطع يتنافي أيضا مع طبيعة الشرع في أنه يوجب العمل في الأحكام بالظن الراجح.

أما اشتراط أن تكون المصلحة فيما يعقل معناه، أو في غير العبادات، فكان يمكن قبوله لو لم يتعارض مع تصرفات الصحابة، فقد وجدناهم في عهد عمر بن الخطاب ﷺ يحددون عقوبة شارب الخمر من خلال دليل المصلحة المرسلة، رغم أن تقدير الحدود والعقوبات من الأحكام التوقيفية التي لا يعقل معناها. ووجدناهم أيضا يتفقون على إضافة أذان ثان لصلاة الجمعة في عهد عثمان بن عفان ﷺ رغم أنه من قبيل العبادات.

فالصواب أن المصالح المرسلة تعتبر حجة شرعية، ولا يشترط في قبولها إلا أن تكون مما شهد الشرع باعتبار جنسها القريب. فإذا وجدنا حكما يحقق مصلحة للإنسان بناء على وصف معيّن، فلا نقبله إلا إذا ورد في الشرع اعتبار الجنس القريب لهذا الوصف المعيّن. أي لا نكتفي على مشروعيته بمجرد كونه يحقق مصلحة للإنسان، بل لا بد أن تكون هذه المصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى على توفيقي لإعداد هذا البحث على الصورة التي كنت أقصد إنجازه عليها، يمكنني أن أُلخّص النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أن تحديد حقيقة المصالح المرسلة ينبغي أن يتم من خلال دراسة كلام الأصوليين حول أقسام المناسب ضمن مسالك العلة، وليس عن طريق أقوالهم عنها ضمن الأدلة المختلف فيها.

٢- لم يتفق علماء الأصول حول تعريف المصلحة المرسلة، بل انقسموا في ذلك إلى فرقتين: فرقة ترى أنها الوصف المناسب الذي لم يرد في الشرع حكم على وفقه، غير أنه على الأقل اعتبر فيه جنس الوصف القريب في جنس الحكم القريب. وفرقة ترى أن المصلحة المرسلة هي الوصف المناسب الذي يخلو عن أي وجه من وجوه الاعتبار، ولو باعتبار جنس الوصف القريب في جنس الحكم القريب.

٣- سبب هذا الخلاف في تحديد المصلحة المرسلة أن الفرقة الأولى اعتبرتها تقابل المرسل الملائم من أقسام المناسب. والفرقة الثانية اعتبر المصلحة المرسلة تقابل المرسل الغريب.

٤- توصلت إلى أن الصحيح في حقيقة المصلحة المرسلة هو أنها تجمع بين كلا الأمرين، فيقابلها المرسل الملائم والمرسل الغريب معا.

٥- حققت أن الإرسال في المصلحة المرسلة لا ينصبّ حقيقة على عين المصلحة، وإنما يتعلق بطريق تحصيل هذه المصلحة. أي إذا تحققنا من مصلحة معيّنة لورود عدة أحكام لتحقيقها في الشرع، ثم وجدنا

طريقا آخر لم يرد في الشرع لتحقيق هذه المصلحة، ولم يدل دليل على إلغائه، فهل يعتدّ بهذا الطريق لتحقيق هذه المصلحة، أو لا يعتد به؟

٦- بينت أن العلماء اختلفوا في حجية المصالح المرسلة على سبعة مذاهب، وأن القول بأن المصلحة المرسلة إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع جاز بناء الأحكام عليها، هو الذي اختاره أكثر الأصوليين.

٧- خلصت إلى أن الخلاف في حجية المصالح ليس بخلاف لفظي، ورجحت ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن المصلحة المرسلة إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع (شهد الشرع باعتبار جنسها القريب) جاز بناء الأحكام عليها.

وفي ختام البحث أسال الله تعالى أن ينفع به كل من اطلع عليه، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله وسداده، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمن نفث الشيطان وإمداده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي لابن قاسم البعادي مطبعة عبد الوهاب صالح يحيى، الطبعة الأولى، سنة ١٢٨٩هـ.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج (للبيضاوي) لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود/حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٦- أساس القياس لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د/فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٧- أصول البزدوي (بكشف الأسرار) لفخر الإسلام البزدوي، تعليق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨- أصول الفقه لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: د/فهد بن محمد

السدحان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٩– الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: د/محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي– الدمام، الطبعة الأول، سنة ١٤٢٩هـ.
١٠– البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، تحقيق: الشيخ عبد القادر العاني، ود/عمر سليمان الأشقر، ود/عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة – الغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١١– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٥هـ.
١٢– بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: سعد بن عزيز السلمي، ومحمود عبد الدايم علي، مصورة من رسالة الدكتوراه.
١٣– البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د/محمود الديب، دار الوفاء – مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٤– التحبير شرح التحرير كلاهما لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د/عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د/عوض بن محمد القرني، د/أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٥– التحرير لكمال الدين ابن الهمام، مطبوع مع كل من التقرير والتحبير وتيسير التحرير الآتي ذكرهما.
١٦– التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د/عبد

الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٧– تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لابن الحاجب ليحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د/يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

١٨– التحقيق والبيان في شرح البرهان (لإمام الحرمين) لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د/علي بسّام، دار الضياء– الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ.

١٩– تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د/محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.

٢٠– تشنيف المسامع بجمع الجوامع (لابن السبكي) لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د/عبد الله ربيع، ود/سيّد عبد العزيز، مكتبة قرطبة – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢١– ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٢٢– التقرير والتحبير في شرح التحرير (لابن الهمام) لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٣– التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (لصدر الشريعة)

لسعد الدين التفتازاني، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤– التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة، مطبوع مع التلويح الذي تقدم ذكره.

٢٥– تيسير التحرير (لابن الهمام) لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦– تيسير الوصول إلى منهاج الوصول (للبيضاوي) لابن إمام الكاملية، تحقيق: د/ عبد الفتاح أحمد الدخميسي، دار الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٧– جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، مطبوع مع حاشية البناني.

٢٨– حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (لابن السبكي) لعبد الرحمن البناني، دار الفكر – بيروت.

٢٩– حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (لابن الحاجب) لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٠– حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (لابن الحاجب) للسيد الشريف الجرجاني، مطبوع مع حاشية التفتازاني.

٣١– حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (لابن السبكي) لحسن العطار، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢- حصول المأمول من علم الأصول لمحمد صديق حسن خان، مطبعة الجوائب- القسطنطينية، سنة ١٢٩٦هـ.

٣٣- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ضيف الله العمري، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٣٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٥- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للقارفي لحسين بن علي الرجراجي، تحقيق: د/أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ومعه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧- سلم الوصول (على نهاية السول للإسنوي) لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب- بيروت.

٣٨- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

٣٩- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٠- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٨٦هـ.

٤١- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٢- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٤٣- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار عطوة للطباعة – مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٤- شرح غاية السول إلى علم الأصول ليوسف بن حسن الشهير بابن المِبْرَد، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٤٥- الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر – بيروت.

٤٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي: تحقيق: د/أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد . بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٤٧- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (لابن الحاجب) لعضد الدين الأيجي، مطبوع مع حاشية التفتازاني التي تقدم ذكرها.

٤٨- شرح الكوكب المنير كلاهما لابن النجار، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ود/ن–زيه حم–اد، مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤١٣هـ.

٤٩- شرح المحلي على جمع الجوامع (لابن السبكي) لجلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشية البناني عليه الذي سبق ذكره.

٥٠- شرح مختصر الروضة كلاهما لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د/عبد

الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥١- شرح المعالم في أصول الفقه (لفخر الدين الرازي) لابن التلمساني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٥٢- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٥٣- الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى) لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى – مصر، ١٣٣٠هـ.

٥٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (لابن عبد الشكور) لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى الذي سيأتي.

٥٧- قواعد الأصول ومعاقد الفصول (بشرح د/سعد الشثري) لصفي الدين البغدادي، دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

٥٨- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٨هـ.

٥٩- كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، مطبوع مع أصول البزدوي الذي سبق ذكره.

٦٠- كشف الأسرار على المنار كلاهما لحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦١- لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٦٣- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تحقيق: د/طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٢هـ.

٦٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٦٥- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٦٦- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى السابق ذكره.

٦٧- المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار

الكتاب العربي – بيروت.

٦٨– معراج المنهاج شرح منهاج الوصول (للبيضاوي) لمحمد بن يوسف الجزري، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية– القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٦٩– مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٠– مناهج العقول في شرح منهاج الوصول (للبيضاوي) للبدخشي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧١– منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٢– المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، دار الفكر– دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.

٧٣– منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (أي تنقيح الفصول للقرافي) لمحمد جعيط، مطبعة النهضة– تونس، طبعة سنة ١٣٤٠هـ.

٧٤– ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د/محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٧٥– نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى بن منون، مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة، الطبعة الأولى.

٧٦- نفائس الأصول في شرح المحصول (للفخر الرازي) لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوّض، مكتبة الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٧- نهاية السول في شرح منهاج الوصول (للبيضاوي) لجمال الدين لأسنوي، مطبوع مع مناهج العقول الذي تقدم ذكره.

٧٨- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، تحقيق: د/صالح بن سليمان اليوسف، ود/سعد بن سالم السويح، مكتبة الباز – مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٧٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

٨٠- الوافي في أصول الفقه لحسين بن علي السِّغنافي، تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني، مصورة من رسالة الدكتوراه، سنة ١٤١٧هـ.

٨١- الوصف المناسب لشرع الحكم للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٥هـ.

٨٢- الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق: د/عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة .....– ٣٩١ –
أوّلا: أسباب اختيار الموضوع: .....– ٣٩١ –
ثانيا: خطة البحث ومنهجه:.....– ٣٩٢ –
ثالثا: الدراسات السابقة في الموضوع: .....– ٣٩٤ –
تمهيد في أقسام المصلحة.....– ٣٩٦ –
أولا: أقسام المصالح من حيث قوّتها:.....– ٣٩٦ –
ثانيا: أقسام المصالح الضرورية:.....– ٣٩٧ –
ثالثا: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها: .....– ٣٩٨ –
الفصل الأول: حقيقة المصلحة المرسلة .....– ٣٩٩ –
المبحث الأول: أقسام المناسب بحسب اعتبار الشارع له.....– ٣٩٩ –
المطلب الأول: تحديد المصالح المرسلة من خلال أقسام المناسب عند ابن الحاجب.....– ٤٠١ –
المطلب الثاني: مقارنة رأي ابن الحاجب بغيره في تحديد المصالح المرسلة من خلال أقسام المناسب– ٤١٢ –
المبحث الثاني: تحقيق القول في تحديد المصالح المرسلة.....– ٤٢٨ –
المطلب الأوّل: المقصود بجنس الوصف المقيّد بالاعتبار أو عدمه في المصالح المرسلة.....– ٤٣٠ –
المطلب الثاني: تحديد قسم المناسب الذي يقابل المصالح المرسلة.....– ٤٤١ –
المطلب الثالث: تحقيق القول في حقيقة المصلحة المرسلة .....– ٤٤٧ –
الفصل الثاني: حجية المصالح المرسلة.....– ٤٤٩ –
المبحث الأول: تحرير محل النزاع .....– ٤٤٩ –
المبحث الثاني: مذاهب العلماء في المسألة.....– ٤٥٦ –
المبحث الثالث: نوع الخلاف في المسألة مع بيان المذهب الراجح فيها.....– ٤٧٨ –

المطلب الأول: نوع الخلاف في المسألة..... – ٤٧٨ –

المطلب الثاني: المذهب الراجح في حجية المصالح المرسلة ..... – ٤٨١ –

الخاتمة..... – ٤٨٤ –

المصادر والمراجع ..... – ٤٨٦ –

فهرس الموضوعات ..... – ٤٩٦ –